# مدى مسئولية الجانى
# عن البصمة التنكرية


إعداد الدكتور

**إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد**

المدرس بقسم القانون الجنائي كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، بولاية مينيسوتا، الأمريكية



من ٦٤٥ إلى ٧١٢

# مدى مسئولية الجاني عن البصمة التنكرية

إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد
قسم: القانون الجنائي ، كلية: الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، بولاية مينيسوتا، الأمريكية
البريد الالكتروني: dreslamzen2019@gmail.com

ملخص البحث
فى بحثنا هذا نتحدث بداية عن المقصود بالبصمة التنكرية وما هى عناصرها ، ثم الحديث عن الباعث والدافع على القيام بها او انتهاجها كسلوك غير مشروع ، وتوضيح القائم بها سواء كان القائم بعملية تغيير البصمة مختصا او غير مختص ، وكذلك مستخدم البصمة التنكرية لتضليل العدالة والهروب منها.
ثم ننتقل إلى الكشف عن البصمة التنكرية ودور أجهزة الامن والسلطات الجنائية فى الكشف عن الجناة مستخدمى البصمة التنكرية ، ونعرج على المعوقات التى تواجه السلطات الجنائية والامنية فى الكشف عن هذه البصمات ومستخدميها.
ونتحول إلى توضيح التكييف القانونى لجريمة البصمة التنكرية وبيان ركنيها المادى بعناصره والمعنوى المتمثل فى قصد الجانى الجنائى ، وهل تعد من الجرائم العمدية أم يمكن تصورها فى انواع القصد الأخرى ، مع الإسراء بالوقوف على حقيقة جريمة البصمة التنكرية هل هى من جرائم الضرر أم ىجرائم الخطر، ومدى تصور تفعيل أسباب الاباحة لتعطيل الصفة الجرمية عن مرتكبها.
وننتهى بتوضيح الآثار القانونية المترتبة على الكشف عن البصمات التنكرية ومرتكبيها ، والتى تتمثل بداية فى قيام المسئولية الجنائية عن الاتيان بهذا الفعل غير المشروع ، ومسئولية مرتكبيها الجنائية ، ثم نوضح الحالات التى لا يتم فيها تفعيل قواعد المسئولية الجنائية فيها لعدم امتلاك الفاعل حريته الكاملة فى الاختيار ، كما في حالة الاكراه وحالة الضرورة.

الكلمات المفتاحية : مدى، مسئولية ، الجاني ، البصمة ، التنكرية.

**Title : Responsibility of the Criminal for the disguise print**

**Eslam Mohamed Zen Elabden Taher Mohamed**
**Division: Criminal Law, Faculty: Sharia and Law, Islamic University of Minnesota , U.S.A**
**Email: dreslamzen2019@gmail.com**

**Abstract**

**In our research, we talk first about what is meant by the masquerade fingerprint and what its elements are, then talk about the motive and motive for doing it or adopting it as an illegal behavior, and clarifying whether the person in charge of the process of changing the fingerprint is competent or not, as well as the user of the masquerade fingerprint to mislead justice and escape from it.**

**Then we move on to revealing the disguised fingerprint and the role of the security services and criminal authorities in detecting the perpetrators using the disguised fingerprint, and we will review the obstacles facing the criminal and security authorities in detecting these fingerprints and their users.**

**And we turn to clarifying the legal adaptation of the masquerade crime and clarifying its material and moral corners of the criminal offender's intent, and whether it is a premeditated crime or can it be imagined in other types of intent, with the night journey by standing on the truth of the masquerade crime, is it a crime of harm or a crime of danger, and the extent Imagine activating the causes of legalization to disable the criminal character of the perpetrator.**

**And we end by clarifying the legal implications of revealing the disguised fingerprints and their perpetrators, which is initially the criminal responsibility for doing this illegal act, and the criminal responsibility of its perpetrators. As in cases of compulsion and necessity.**

**Keywords: extent, responsibility, perpetrator, fingerprint, masquerade.**

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الطاهر الأمين ، وإمام الأنبياء والمرسلين ، وقائد الغر المحجلين ، وحبيب رب العالمين ، وشفيع الناس يوم الدين ، وعلى آله الأطهار الطيبين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد خلق الله الإنسان وميزه على جميع خلقه ، وجعل له سمات ومميزات معينة تختلف عن غيره فى طباعه وبنيانه ، سواء كان ذلك يتعلق بأطرافه أو جسده ، ومما ميزه فى هذا الجانب أنه جعل له سمة وبصمة معينة تختلف عن غيرها من البصمات ، والتى يتفرد بها عن غيره ولا يتشابه معه أحد فيها ، فهذه البصمات الشخصية تمثل معيارا للتفرقة بينه وبين غيره فى حالة وجود الشبهة الجنائية فى مجال تطبيق قواعد العدالة الجنائية.

ولا ريب فى أن عملية الكشف عن غموض الجريمة بصفة عامة أصبحت الآن بالدرجة الأولى لا ترتكز على الجهود الشخصية القاصرة بقدر ما ترتكز على أصول وفن البحث الجنائى ، وما يوفره من الأساليب العلمية الحديثة فى مختلف عمليات الإستدلال و التحقيق.

بالإضافة إلى تفعيل السياسة الجنائية فى مواجهة المجرمين العتاة الذين يقومون بتغيير بصماتهم بصور عديدة عن طريق مساعدة الأطباء لهم فى بعض الأحوال ، مما يؤدى إلى تغيير معالم البصمة الحقيقية والطبيعية لهم والظهور بالبصمات التنكرية للهروب من يد العدالة ، والإفلات من قبضة الأجهزة الأمنية.

ولما كان لهذا الموضوع أهميته فى مجال تطبيق قواعد العدالة الجنائية آثرت أن يكون موضوعا لاهتمامى ، الا وهو موضوع البصمة التنكرية

للوقوف على أبعاده ، وكشف البصمات التنكرية لتحقيق العدالة الجنائية ، لذلك كان اختيارى لهذا الموضوع تحت عنوان " مدى مسئولية الجانى عن البصمة التنكرية " ، راجيا من المولى عز وجل تحقيق وبلوغ المراد ، والإيقاع بمثل هؤلاء المجرمين وتطبيق قواعد العدالة الجنائية فى مواجهتهم.

## المبحث التمهيدى

## بيان مفهوم البصمة التنكرية وعلاقتها بموضوع البحث

مقدمة :-

لمعرفة طريقة التعرف على البصمة الحقيقية ، وعدم هروب الجانى من العدالة بتغير البصمات الحقيقية ببصمات زائفة أو تنكرية للإفلات من العقاب ، وجب التعرف على مفهوم البصمة بوجه عام وما هى البصمة التنكرية ، وكيف تتطور التعرف على تلك الخدعة ؟ وما هو الدافع والباعث على تغير البصمة الحقيقية ؟ ومن القائم بهذا التغيير ؟ وهل هو تغيير دائم أم مؤقت ؟ وهل هو تغيير لخلايا حية أم وضع بعض البصمات الزائفة الإصطناعية لاستخدامها فى بعض الأفعال غير المشروعية ثم التخلص منها بعدها ؟ وذلك على النحو التالى :

### المطلب الأول

### مفهوم البصمة التنكرية

للبصمة التنكرية تعريفات عديدة ، فهناك من عرفها بالغاية أو الهدف منها ، ألا وهو الهروب من العدالة ، فقد عرفها البعض بأنها " تغيير المجرمين لمعالم بصماتهم عبر التشويه المتعمد لها ، أو تقليدها بواسطة وسائل مختلفة معقدة تسمح بتغيير شكل البصمة بالكامل بمساعدة بعض الأشخاص الأطباء المنحرفين ، وذلك بغية عدم تمكن رجال القانون من التعرف عليهم"[١].

---

(١) د/ نظير شمص و د/ فوزى خضر – علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة – صـ١٤– ط دار مكتبة الحياة ١٩٦٤م بيروت.

وهذا التعريف يشير إلى أن التغيير لمعالم البصمات وتشويهها أو تقليدها بطريقة متعمدة ، إنما يكون بواسطة المجـريمين ، عـن طريـق الوسـائل المختلفة التى تتخذ بعض الصور النعقدة أو الصعبة ، التى تؤدى إلى تغييـر شكل البصمة الحقيقية بالكامل بمساعدة بعض الأطباء المخالفين للقـانون و لأمانة المهنة عن طريق استبدالها ببصمات أو أنسجة أخرى ، بهدف عـدم تمكن رجال القانون من التعرف عليهم ، والقبض علـيهم لتقـديمهم إلـى العدالة.

بيد أن هذا التعريف قد قصر التغير على التغير الكامل دون النظـر الـى التغير الجزئى ، والذى به يمكن تضليل العدالة أيضًا وتحقيق غرض الجانى.

ومن الجدير بالذكر أن التغيير الجزئى سـبب مضـلل للعدالـة أيضـا ، وتشويه للبصمة الحقيقية التى تمثل أساس البنيان فى الخلقـة الإنسـانية ، وهو ما أشار إليه سبحانه وتعالى " بلى قادرين على أن نسوى بنانه"(١)، فكلٌ من العبث الجزئى بالأنسجة أو الكلى بها عن طريق استبدالها أو تشويهها أو طمسها(٢)، أو بمعنى آخر التغيير الكلى أو الجزئى سبب لتضـليل العدالـة ، وإفلات المجرمين من سيف العقوبة ، إلا أن النتيجة واحدة فى الحـالتين ، الأمر الذى يؤكد أو يقرر حقيقة هامة فى هذا الصدد وهى أن الباعث علـى التغيير الجزئى أو الكلى هو الغرض الحقيقى للجانى ، وهو غرض الإفـلات

---

(١) سورة القيامة / الآية ٤.

(٢) حيث يقوم بعض المجرمين بوضع مادة كيميائية فى مكان وجـود البصـمات علـى أيديهم ، ومن خصائص هذه المادة أنها تكون طبقة تشبه البلاستيك عنـد تعرضـها للهواء فتمنع ظهور البصمات – راجع فى ذلك د/صالح عبد الله الفوزان – البصمات أسس علمية وتطبيقات عملية – صـ٨٦ – ط الأمن العام بالرياض.

من قبضة العدالة ، والهروب من يد رجال السلطة العامة ، وهذا هو وجه تبرير النقد للتعريف السابق.

بيد أنه لما كانت البصمة التنكرية قوامها نقل الأنسجة البشرية ، فقد عول البعض على هذا المعنى ، فعرفها بأنها نقل أنسجة بشرية تحمل بصمة شخص آخر حيًا أو ميتًا إلى الجانى بالطريق الجراحى ، ويطلق على هذه العملية الترقيع المتباين[١]، و هناك من أطلق عليها تقشير الجلد[٢] أو الترقيع الجلدى[٣].

بيد أن هذا التعريف قد قصر التغيير على طريق الزرع الطبى دون غيره من الطرق الأخرى، فقد يمكن تزييف البصمة عن طريق الوسائل الالكترونية و الآلية ، وذلك بنسخ بصمة شخص حى إلكترونيًا وإعطائها أو نقلها إلى آخر لإستخدامها.

كما أن هذا التعريف قد سوى بين الغرض غير المشروع من البصمة التنكرية ، ألا وهو تضليل العدالة وصعوبة التعرف عليه للافلات من قبضتها، والغرض المشروع منها وهو الغرض العلاجى أو التطبيب للحفاظ على سلامة الأنسجة وتكامل المادة الإنسانية الخاصة بمكان البصمة ، أو بمعنى آخر سلامة الأنسجة ومادتها التكاملية ، وهو ما يجعل هذا التعريف منتقد بشدة.

---

(١) د/ صالح الفوزان – الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة – صـ ٣٧٠ – ط أولى ٢٠٠٧م دار التدمرية.

(٢) المرجع السابق – صـ٣٣٦.

(٣) وانظر فى هذا النوع المرجع السابق – صـ ٣٥٨.

وبناءً عليه يمكن تعريف البصمة التنكرية بأنها:"تغير الجناة لبصماتهم الحقيقية وتزيفها بأى وسيلة كانت ، إما بصفة دائمة أو مؤقتة ، وسواء كان التغير كليًا أو جزئيًا ، بغرض الهروب من العدالة وتضليلها".

و من منطلق التعريفات السابقة يتضح لنا أن عناصر البصمة التنكرية تتمثل فيما يأتى وهى:-

١- أن البصمة التنكرية تكون بتغيير الخارجين على القانون ، أو القائم بفعل يجرمه القانون، و ذلك للافلات من العقاب ، وبالتالى فاذا كان الخاضع لتغيير البصمة ليس خارجا عن القانون ، فانه يمكن القول بأن هذا التغيير لا يخرج عن نطاق الشرعية ، بل يستظل بها ، ومن ذلك تغيير البصمة لجرح أصاب شخص أو حادث ما.

٢- إن المعيار فى البصمة التنكرية والذى يميزها عن غيرها هو تغيير الحقيقية لبصمة الجانى ، وبالتالى فانه يخرج من ذلك البصمة التى يكون التغير فيها من القلة إلى حد عدم التضليل ، أو نفى نسب البصمة الاصلية إلى حد التضليل ولو كان قليلا ، فإنه يدخل فى نطاق البصمة التنكرية.

٣- كما يمكن أن يكون التغيير أو النزييف بصفة مؤقتة ويقع تحت نطاق المسؤلية أو بصفة دائمة ، فمن الممكن أن يقوم الجانى بتغيير بصمته بصفة مؤقتة لارتكاب جريمة ما ، ثم يقوم بنزع هذه البصمات والتخلص منها حتى يبتعد عن الشبهات ، وأيضا قد يكون التغيير بصفة دائمة كما لو قام الشخص بزرع بصمة جديدة له والتخلص من بصمته الأصلية بعد ارتكاب جريمة ما للأفلات من قبضة العدالة.

٤- ويمكن تغيير البصمة إما بطريق طبى أو جراحى بواسطة الزرع ، وفى هذا النوع يقوم الطبيب الشريك بزرع خلايا جلدية للجانى لتغيير بصمته الأصلية.

وقد يكون التغير عن طريق النسخ الالكترونى بواسطة أى آلة من شأنها نسخ البصمات ، كجهاز الرسام الإلكترونى ، حيث يقوم بنسخ بصمات شخص ، ثم طبع هذه البصمات على مادة بلاستيكية لاصقة شفافة على موضع البصمة الأصلية وتطمسها ، وهذه الطريقة وإن كانت حديثه إلا أنه قد كثر استخدمها فى البلاد المتقدمة تكنولوجيا(١).

٥- ولابد لإعتبار تغيير البصمة تغييرا غير مشروع أن يكون الغرض أو الباعث على تغييرها غير مشروع ، كما لو كان للإفلات من قبضة العدالة أو تضليلها ، أو غيرها من الأغراض التى تنحسر عنها الشرعية لاستطالتها إلى مصالح يحميها القانون ، فهى ترتبط ارتباطا وثيقا بالغرض الإجرامى ، أما اذا كان التغيير لهدف مشروع فإنه لا يمكن قيام مسئولية كل من القائم بالتغيير و مستخدم البصمة ، كما لو كان الغرض من التغيير علاجيا ، لإصلاح تشويه أو عيب لحق بشخص ما نتيجة حادث أو عيب خلقى.

وقد يكون الغرض مشروعا على الرغم من عدم كونه طبيا ، كما لو كان الشخص مأمور بذلك من رؤسائه فى الجهات المختصة بالدولة ، وذلك لتعلق الأمر إما بمصلحة الشخص نفسه، كما فى برنامج حماية الشهود المعمول به فى الدول الغربية ، وإما لعدم المساس بمصالح الدولة، كما فى حالة العاملين بالأجهزة السرية بالدولة كجهاز المخابرات ، فصعوبة التعرف عليهم تعد من أساسيات عملهم ، وتغيير البصمات يسهل هذا الغرض ، فتنفيذ أمر الرئيس يعد سببا لتعطيل عدم مشروعية فعل التغيير للبصمة.

---

(١) انظر في تصورات التغيير المختلفة للبصمات

- REJI, R., PHILIP, Akhil Mathew : Altered Fingerprints: Identification and Analysis, International Journal of Computer Applications, 2015, No 975, ٨٨٨٧.

وخلاصة القول: أنه إذا كان الغرض من تغيير البصمة مشروعا فلا مسئولية على القائمين بهذا التغيير ومستخدميها ، أما إذا كان الغرض غير مشروع فإنه تتقرر مسئولية القائمين بهذا التغيير ومستخدميها.

## المطلب الثانى

## الباعث على البصمة التنكرية و القائم بها

أولا: الباعث على جريمة تغيير البصمة:

– ولمعرفة الباعث والدافع إلى البصمة التنكرية ، يجب توضيح أنواع الجراحات الطبية ، وهى كالتالى.

تنقسم الجراحات إلى قسمين:

١– الجرحات الصغرى:– وهى العمليات البسيطة الى تجرى عادة تحت التخدير الموضعى ، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة، كالجلد أو الخلايا الحية الخارجية والنسيج الدهنى.

٢– الجراحات الكبرى:– وهى التى تشمل مختلف الجراحات التى تجرى على الاعضاء الحيوية ، وتجرى عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئى[١] لبعض العمليات فى الجزء السفلى مثلا[٢] وللجراحة دوافع كثيرة ، ويمكن أن تؤخذ هذه الدوافع من أنواع الجراحة ، وما يندرج تحتها من أشكال كثيرة . وللجراحة دوافع كثيرة ، ويمكن أن تؤخذ هذه الدوافع من

(١) د/ أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية – صـ ٢٣٥ – ط ٢ دار النفائس – ٢٠٠٦م.

(٢) المرجع السابق – صـ ١٨٩.

أنواع الجراحة، وما يندرج تحتها من أشكال كثيرة ، فهناك جراحات علاجية ، وأخرى تقويمية[١]، وأخرى تحسينية أو جمالية.

وهذه الجراحات تعرف أصلها عملا طبيا مباحا ، وذلك لغرض العلاج ، والحفاظ على السلامة الكلية للجسد، حيث يقوم الطبيب باستعمال حق مقرر له بمقتضى القانون[٢] لغرض العلاج .

وبناءا على ما سبق فإن البصمة إذا كان الباعث عليها ضروريا أو علاجيا لمرض ما فإنه يجوز تغييرها ويصبح الفعل مشروعا ولو كان فيه مظهر التنكرية ، كما لو احترقت يد شخص ما فقام بزرع جلد له من متبرع فإن أساس الإباحة والشرعية هناك يكون الضرورة والحاجة الداعيه إليها.

أما إذا كان الغرض من تغيير البصمة تضليل العدالة ومحاولة الإفلات منها أو الرغبة فى التزين وإظهار المحاسن ، أو التغيير فى الخلقة أو الجنس ، فإن ذلك يكون قد تعدى حالة الضرورة التى تبيح هذه الافعال وبالتالى فتصبح غير مشروعة وكذلك تنسلخ الشرعية عن الأعمال التى يقوم بها الطبيب على جسم الراغب فى التغيير ، وذللك لإنتفاء غرض العلاج لدى الطبيب ، فيسأل على أساس العمد فى كل ما يرتكبه من أفعال بصرف النظر عن طبيعة البواعث الدافعة[٣].

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل – لمجموعة من الأطباء – صـ١٣٣ – ط٢ دار المعرفة ، د/ على حسين نجيدة –إلتزامات الطبيب فى العمل الطبى – صـ٣٩ – ط١٩٩٢م.

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – صـ ١٨٢ – ط ١٩٥٧ ، د/ هلالى عبد اللاه أحمد – شرح قانون العقوبات القسم العام – صـ ٤٨٠ – ط ٢٠٠٢م .

(٣) د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – صـ ٤٨٦ .

خلاصة القول: إن البصمة التنكرية إذا كان الدافع علاجى أو لتقويم بعض الأعضاء الظاهرة ، فإنها تدخل تحت الأعمال المباحة تأسيسا على حالة الضرورة ، أما إذا كان الغرض منها هو الافلات من العدالة أو التزين فقط فإن هذه الأعمال تنحسر عنها الإباحة لتدخل فى نطاق عدم الشرعية و يسأل عنها كل قائم بها ومستخدم لها.

ثانيا: القائم بالبصمة التنكرية:

بالحديث عن البصمة التنكرية يتضح لنا أن القائم بها ينقسم إلى قسمين :

الأول القائم بعملية التزييف أو التغيير والثانى المستخدم لهذا التزييف ، فالقسم لأول: القائم بعملية التغيير ، فقد يقوم به طبيب من المتخصصين فى هذا المجال بزرع بعض خلايا الجلد الحية من متبرع أو من شخص آخر ، وقد يقوم الطبيب المشارك فى هذا السلوك غير المشروع بأخذ بعض الخلايا الحية من متوفى حديثًا أو من متبرع ، أو من بنك الأعضاء والأنسجة البشرية والمنتشرة بصورة كبيرة فى الغرب وزرعها فى الجانى الشريك بالوسائل الطبية المعروفة.

وقد يقوم به متخصص فى مجال الإلكترونيات ، فيقوم بنسخ بصمة شخص ما وإعطائها لشخص آخر كما لو قام شخص آخر غير الطبيب وبوسيلة أخرى غير الوسيلة الطبية بتغيير بصمة الجانى ، ومن ذلك قيام متخصص فى مجال الإلكترونيات بنسخ بصمة شخص ما وإعطائها إلى الجانى لإستخدامها ، وذلك بغرض صعوبة التعرف عليه والإفلات من قبضة العدالة ، أو الأجهزة الأمنية.

وأما القسم الثانى : فهو المستخدم لهذه البصمة ، فيكون غالبا من الجناة أو الخارجين على القانون ، وذلك لنفس الهدف السابق والمشار إليه آنفا وهو الهروب من العدالة أو تضليلها وصعوبة التعرف عليه.

بيد أنه من الممكن أن يكون المستخدم لهذه البصمة التنكرية شخص آخر غير الخارجين على القانون ، كالشخص المصاب مثلا أثناء عمله فى المواد الكيميائية فتحترق يده أو أقدامه ، فيقوم بزرع جلد سواء كان ذلك الجلد من شخص آخر أو من نفس شخص المصاب ، وذلك لمعالجة تلك الحروق ولسرعة إلتئامها.

وخلاصة القول إن القائم بعملية التغيير للبصمة قد يكون الغرض منه علاجيا كما فى حالة الطبيب وشخص المصاب فى حادث ، وهنا يكون الفعل مستظل بظل الشرعية القانونية ، أما إذا كان الغرض من التغيير هو صعوبة التعرف على هويته وتضليل العدالة والافلات من قبضتها فإن هذا الفعل يخرج عن سياج الشرعية القانونية إلى عدم الشرعية.

# الفصل الأول

## كشف البصمة التنكرية ومعوقاته

وفى هذا المبحث سنتحدث – بإذن الله تعالى – عن الدور الـذى تلعبـه الأجهزة الأمنية والسلطات الجنائية فى الكشف عن هوية صـاحب البصـمة الحقيقية ، وحقيقة نسب البصمة إلى مستخدمها أو حائزهـا ، ثـم سـنقوم بتوضيح بعض الصعوبات التى يواجهها رجال السلطة العامة وخبراء المعمل الجنائى فى الكشف عن حقيقة هذه البصمات ، وذلك على النحو التالى.

## المبحث الأول

## دور الأجهزة الأمنية والسلطات الجنائية

## فى الكشف عن البصمة التنكرية

لما كانت البصمات تعد من قبيل الآثار التى توجد فى مسرح الجريمة ، إذ يتطلب من فريق التحقيق تحليل هذه البصمات من خلال المعمل الجنائى وذلك لما تكشف عنه هذه البصمات ، وتشرح طريقة الجانى منذ بدايته لارتكاب الجريمة ، سواء كان فيما يتعلق بالمرحلة التى قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء تنفيذ الجانى لجريمته ، حيث تكشف البصمة للمحقق عن الأفعال التى قام بها الجانى ، وكذلك بعد ارتكاب الجريمة ولحظة هروبه ، فهى تعلن عن وجودها مما يتطلب رفعها ومقارنتها مع من اشتبه بهم(١).

ومقارنة البصمات ليس إلا إجراء فنى وفحص دقيق لأشكال البصمات لمعرفة ومدى تطابقها مع بعضها البعض من عدمه ، وأساس عملية المضاهاة للبصمات هو تطابق البصمتين ، وهو ما يقوم به الخبير بمضاهاة كل بصمة بالأخرى ، حيث تأخذ هذه البصمات أشكالا متعددة ، ولا تتشابه بصمتين من بصمات الإنسان ، وهذا هو الأساس الذى عولت عليه نظرية تحقيق الشخصية بواسطة البصمات ، ويتحتم وجود تطابق فى ١٢ علامة على الأقل من العلامات المميزة فى البصمتين ويجرى تكبيرها ٢٠ مرة على الأقل حتى يمكن القول بأنها لشخص واحد(٢).

---

(١) لواء/ عبد الوهاب محمد بدر الدين – التحقيق الجنائى ولائحة الإستيقاف – صـ٥٩ وما بعدها – ط٢ عام ١٤١٩هـ.

(٢) أنظر فى ذلك د/ مديحة فؤاد الخضرى و د/ أحمد بسيونى أبو الروس – الطب الشرعى ومسرح الجريمة و البحث الجنائى – صـ٣٩٨ – المكتب الجامعى الحديث ٢٠٠٨م.

وهذا مما يؤكد على أن لكل بصمة خصائص يتمتع بها صاحبها ، وبالتالى فإن الجانى إذا قام بتغيير بصمته الحقيقية عن طريق البصمة التنكرية فإنه يكون قد أزال معالم هذه البصمة الفطرية وأخفاها واستبدلها بهذه البصمة التنكرية ونفى علاقته بالبصمة المستبدلة ، وذلك استنادا إلى ما تتمتع به البصمة من خصائص(١)، مستهدفا من وراء ذلك تضليل العدالة أو الإفلات منها.

وفى مجال تطبيق قواعد المقارنة للبصمات يجب الوقوف على المميزات الدقيقة للبصمة(٢)، وبعد توضيح العلامات المتطابقة وبألوان ظاهرة تعطى كل علامة رقم معين ، على أن تكون هذه العلامات مطابقة لنظائرها فى نفس المواضع و المسافات لكل من البصمات محل المقارنة(٣).

وتبدو الاستعانة بالهوية الشخصية الأصلية للجناة وسيلة من وسائل الكشف عن هذه البصمة التنكرية ، فتبدو أهمية البصمة بالنسبة للمحقق فى أنها تعين المحقق على الاستدلال على سوابق المجرمين و الوقوف على سجلهم الإجرامى والاستعراف عليهم(٤)، ولاشك أن دخول البصمات مجال علم الحاسب الآلى عالج قصور فعالية آثار البصمة فى المجال الجنائى(٥).

---

(١) د/ محمد عوض أبو النجا – علم البصمات التطبيقى – صـ٦٥ – ط٢ عام ١٤٠٤هـ.

(٢) د/ محمد عبد الله القين – علم البصمات واستخدامه – صـ١٠١ – ط٢ كلية الملك فهد الأمنية ١٩٩٦م.

(٣) د/ صالح الفوزان – البصمات أسس علمية وتطبيقات عملية – صـ١٢٢.

(٤) د/ عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائى التطبيقى – صـ٢٨٢ – ط أولى ١٩٩٥م – دار الكتب القانونية .

(٥) د/ منصور عمر المعايطة وآخرون – الأدلة الجنائية – صـ٩ – منشور بمجلة البحوث الأمنية – ع٢٢ شعبان ١٤٢٣هـ.

وقد أوضح أحد العلماء المتخصصين فى هذا المجال أن الأساليب الجديدة للتعرف على البصمات تتيح كشف الهويات بالاعتماد حتى على أجزاء صغيرة من البصمة ، كما أوضح أن الخبراء فى مجال البصمات يمكنهم معرفة التلاعب بالبصمة أو تغييرها وتزييفها ، مما يثير الشك حول هوية صاحبها(١).

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أنه يمكن للأجهزة الأمنية الاستعانة بالهوية الشخصية الأصلية للجناة فى الكشف عن البصمات التنكرية ، لأن تصنيف البصمات أساسا يعد تسجيلا لصحيفة الحالة الجنائية للجانى بكامل معلوماته بما فيها هويته الأصلية ، مما يؤكد على أن الهوية الأصلية للجناة يمكن التعرف منها على حالتهم الجنائية وبصماتهم الأصلية المختلفة عن البصمات التنكرية التى قاموا باستخدامها.

ومن الجدير بالذكر أن إثبات تغيير الهوية الأصلية للجناة بالهوية التنكرية يعد عاملا فعالا فى الكشف عن تغيير الحقيقة للهوية الشخصية ، عن طريق البصمة التنكرية للجناة(٢) ، ولذا فلا عجب فى وجود بعض المجرمين الذين يحملون بصمات لأشخاص آخرين ليس لهم صلة بالجريمة ،

---

(١) أنظر فى عرض هذا الرأى بدر حمود العوفى – البصمة التنكرية وأثرها فى العدالة الجنائية – صـ١١٣– ط ١٤٣٣هـ.

(٢) ومما يؤكد هذا المعنى أن أحد الناطقين الرسميين باسم "FBI" قد أكد أن الجهاز يتلقى يوميا طلبات تحقيق بأكثر من ٢٠٠ ألف بصمة مختلفة ، وقد رصد مجموعة من الممارسات التى تسمح بالتلاعب بشكل البصمة ، كما يمكن تزييف الدم و اللعاب أو أى أنسجة أخرى وذلك عن طريق زراعة تلك العينات ، فيكون بالإمكان تغيير مسرح الجريمة – أنظر فى ذلك بدر العوفى – مرجع سابق – صـ١١٥.

ويقحمونها فى مكان الحادث بشكل يوحى لخبير البصمات بأن صاحبها قد تركها فيه وقت ارتكاب الحادث[١].

وصفوة القول أن للسلطات الجنائية و الأجهزة الأمنية دور هام و فعال فى اكتشاف تغيير البصمة أو التلاعب بها ، مما يساعد على اكتشاف المجرمين الحقيقين الفاعلين للجريمة وشركائهم والتعرف عليهم ، ومسائلتهم على اعتدائهم غير المشروع على المصالح التى يعمل المشرع على حمايتها.

(١) د/ عبد العزيز حمدى – البحث الفنى فى مجال الجريمة – صـ١٤٤ – ط أولى عالم الكتب ١٩٧٣م ، وراجع فى بعض النماذج التطبيقية فى الكشف عن البصمات التنكرية فى بعض القضايا الجنائية – بدر العوفى – مرجع سابق – صـ١٢٦.

## المبحث الثانى

## معوقات الكشف عن البصمة

وإن كان الكشف عن البصمة الحقيقية وربطها بموقع الجريمة هى الأساس لقيا مسئولية الجانى عن فعله ، إلا أنه لابد من الإشارة إلى وجود بعض الصعوبات التى تواكب عملية الكشف عن البصمات ، ويمكن تقسيم تلك الصعوبات إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وهى كالتالى .

أولا: العطل المؤقت: وتعنى عدم مقدرة الخبير الفنى معرفة هوية صاحب البصمة بسبب عارض مؤقت متعلق بها ، فغالبا ما يواجه الخبير بعض الحالات كالعوائق الناجمة من احتراف بعض المهن ، ويمكن التغلب عليها باستعمال الزيوت الدهنية و كمية قليلة من الحبر ، وكذلك العوائق الناجمة عن إفرازات غدة العرق بكثرة ، ويمكن التغلب عليها بالتنظيف بالسوائل الكحولية للمساعدة على تجفيف العرق(١).

ثانيا: العطل الدائم: ونقصد بذلك عدم قدرة الخبير للتعرف على هوية صاحب البصمة لسبب دائم متعلق بها ، ومن ذلك فقدان الأصابع مثلا أو بترها ، أو الخشونة المرضية للصوت، وكذلك وجود أصابع زائدة ، وأيضا العيب الخلقى أو التشوه المرضى فى الأنف أو الأذن(٢)، وغيرها من التشوهات أو الإصابات التى تصيب البصمات الشخصية فى جسم الإنسان.

---

(١) أنظر فى ذلك بدر العوفى – مرجع سابق – صـ١١٩.

(٢) أنظر فى أنواع هذا العطل د/ نظير شمص و د/ فوزى خضر – مرجع سابق – صـ ٣٠ وما بعدها.

ثالثا: الأخطاء العامة: وتتمثل فى عدم وجود أو توافر الكفاءات اللازمة لرفع البصمات ، ورداءة الآلات والأدوات الموجودة وعدم صيانتها(١).

وبالإضافة إلى الصعوبات السابقة فى كشف البصمة ، يجد الخبراء تحديا جديدا يعترض طريقهم لكشف حقيقة البصمات ومنها البصمات على الأسطح الخشنة غير المصقولة ، وكذلك كمية الأفرازات على السطح ، بالإضافة إلى الحالة الجوية من حرارة أو رطوبة أو جفاف ، فهذه الأمور تساعد على ضياع معالم البصمة ، و فى حالة اجتماعها فإنها تسرع بإختفاء البصمة(٢) ككل ، مما يجعل التعرف على الفاعل للجريمة و المشاركين له من الصعوبة بمكان.

ومن الجدير بالذكر أن المجرمون يعملون على تطوير أساليبهم لتزييف و تغيير بصماتهم ، مما ساعد على اكتشاف تقنيات جديدة للتلاعب بالبصمات وتغييرها كلية(٣)، كما أن الدرجة الكاملة فوق بصمات الأيدى والأصابع تؤدى إلى تصنيفها تصنيفا خاطئا عند أخذها ثانية ، مما يؤدى إلى عدم التمكن من التعرف على صاحبها(٤).

وخلاصة القول أن عملية كشف البصمة والتعرف على هوية صاحبها قد تعترضها العديد من الصعوبات ، منها ما هو خاص بالجانى كحالة عمله أواستخدامه مواد معينة تساعد على طمس البصمة وتمويهها ، ومنها ما هو خاص بالبصمة ذاتها كالبصمة المشوهة أو المعيوبة أو المبتورة ، وهذه

---

(١) راجع فى ذلك محمد حماد الهيتى – الموسوعة الجنائية فى البحث و التحقيق الجنائى و الأدلة الجنائية المادية – صـ١٤٠ – ط ٢٠٠٨م الكتب القانونية مصر.

(٢) المرجع السابق – صـ١٤٣.

(٣) بدر العوفى – مرجع سابق – صـ١٢٠.

(٤) د/ نظير شمص – مرجع سابق – صـ١٤٠.

الصعوبات تجعل من الصعب التعرف على هوية صاحب البصمة الحقيقـــى ، مما يؤدى إلى الخلط بين الأشخاص ، وكذلك الخلط بين الالتزامات والحقوق ، مما يؤدى إلى وجود مجال خصب للفوضى ، و نطاقا واسعا و دافعا لإجرام الأفراد والجماعات.

## الفصل االثانى

## تكييف جريمة البصمة التنكرية وأركانها وعلاقتها بأسباب الإباحة

لا شك أن إضفاء الحماية الجنائية على البصمة يقتضى تجريم كل فعل من شأنه المساس بها أيًا كات صورته أو شكله و تكييفه ، أى سواء كان هذا الإعتداء فى صورة تغيير كامل لها ، أو تغييرا جزئيا منها ، أى إخفاء مساحة منها للإضرار بها ونفى نسبتها إلى صاحبها ، وهذا التجريم يقتضى وفقًا للقواعد الموضوعية للتجريم أن تكون هناك أركان لكل جريمة بوجه عام والبصمة التنكرية بوجه خاص ، تتمثل فى ركنيها الركن المادى المكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، والركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى للإعتداء على هذه البصمة ، وهذا ما سنوضحه تباعا فيما يأتى.

## المبحث الأول

## تكييف جريمة البصمة التنكرية

إن البصمة التنكرية كوسيلة للإفلات من يد العدالة ، تعد خروجًا عن نطاق الحماية الجنائية التى تعمل على حماية المصالح الخاصة والعامة على حد سواء ، لذا فإنه وجب مواجهة هذه الوسيلة وتجريمها حماية للمصالح وإستقرارها.

بيد أنه لتكييف فعل ما لابد وأن يكون هذا الفعل يندرج تحت نطاق تجريمى معين من المشرع الجنائى بنص خاص له حتى يمكن تطبيق هذا النص على ذلك الفعل.

فالبصمة غير الحقيقية أو التنكرية تعد تغييرًا لحقيقة البصمة الأصلية وتزويرًا لها ، فهى تعد إعتداءً على المصلحة الخاصة والعامة وتزعزع الثقة فى هوية الشخص محل التعامل.

فالبصمة تعد حجة لإكتساب حق أو إنشاء مركز قانونى أو صفة أو حالة معينة[١]، وتغييرها يعد تغييرًا للشخصية ، فقد يتم إكتساب حق لصاحب البصمة الأصلى ويحصل عليه مستخدم البصمة ، أو إنشاء إلتزام على صاحب البصمة الأصلى بواسطة المستخدم.

---

(١) أنظر فى هذا المعنى د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص – صـ ٥٤٥ – ط الخامسة ٢٠٠٣م دار النهضة العربية.

وبناءا على ذلك فإن البصمة تقترب فى مفهومها هنا من المحرر الذى يكون معدًا لإتخاذه حجة[١]، وتغيير البصمة لإكتساب بصمة جديدة حالة جديدة تدخل بهذا المعنى فى إطار ذلك النطاق.

ومن المتفق عليه أنه لا يكفى لإحتمال الضرر الناتج عن تغيير البصمة أن يتم تغييرها فقط ، فقد يتم تغييرها لغرض علاجى أو تقويمى فى الأعضاء ، وهنا فإنها تدخل تحت مظلة الشرعية ونطاق التطبيب ورعاية مصلحة سلامة الجسد ، ولكن المقصود هنا هو تغييرها لتحقيق أهداف أو أغراض غير مشروع ، لأن مناط قيام المسئولية هو الإخلال بالثقة المنبعثة من البصمة كدليل على شخصية حائزها أو مستخدمها[٢].

وهى بهذا الوصف تتحد مع جريمة التزوير فى المصلحة المعتدى عليها ، وتقترب فى أحكامها من أحكام جريمة التزوير ، فالبصمة التنكرية تغيير لحقيقة الشخص المستخدم لها ، كما أن التزوير تغيير لحقيقة الوضع أو المحرر ، وهو ما أكده قانون العقوبات الفرنسى حيث اعتبر أن تغيير الحقيقة يعد تزويرًا بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة طالما كان ذلك تغييرًا لها ، فنصت م ١/٤٤١ فى قانونه الصادر عام ١٩٩٣م على : " أنه يعد تزويرًا كل تغيير للحقيقة من شأنه أن يؤدى إلى ضرر وتم بأية وسيلة كانت ، فى محررًا أو أى دعامة أخرى للتعبير عن الفكرة التى يكون

---

(١) راجع فى بيان المحررات ومدى حجيتها وبطلانها فى حالة العبث بها أو تغييرها د/ على عبد القادر القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – صـ ٦١٠ وما بعدها – ط ٢٠٠٧م.

(٢) فى هذا المعنى د/ أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – صـ ٥٥٣.

موضوعها ، أو التى يمكن أن يكون لها شأن فى إثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية"[١].

وباستقراء تلك المادة يتضح أن إتجاه التشريع الفرنسى إلى إعتبار أن تغيير البصمة الحقيقية واستبدالها بالبصمة التنكرية يعد تزويرًا مستوجبًا للعقاب[٢]، وذلك أن هذا التغيير من شأنه أن يصرف الفكر إلى موضوع أن البصمة التنكرية خاصة بمستخدمها على خلاف الحقيقة ، فالبصمة التنكرية هذا فى حكم المحرر الذى قامت به حلة وواقعة متمثلة فى نسب هذه البصمة غير الحقيقية للمستخدم وأثبت بها نتائج قانونية ونسب هذه البصمة له بإعتبارها تعريفًا لشخصيته التى تقوم بصددها إلتزاماته وتكتسب بها حقوقه ، فالبصمة التنكرية تعد سندًا له قوته فى الإثبات تجاه الغير[٣]، أى تعد سندا على جرم الشخص أو ارتكابه لجريمة انتحال هذه البصمة.

وإذا كان المحرر محل التزوير لا يشترط فيه أن يكون كتابيًا ، فقد يكون علامة أو شفرة سرية[٤]، فإن البصمة تعد بمثابة الشفرة سرية للتعرف على شخص صاحبها ، وهو ما يؤكده خبراء الطب الشرعى الجنائى[٥]، وعليه فإن البصمة تعد بمثابة المادة التى يستوحى منها دليل الشخصية القانونية.

---

(1) Art 441-1 Loi 1993، Paris ، **La Code Pénal.**

(٢) وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " للبصمة حرمة والعبث بها عبث بالثقة العامة " انظر نقض ١٩٣٥/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٨ لـ ٣٤ ق صـ٤٤٩.

(3) **GURRAUD: Traité Droit Pénal** ، 4ed، p.100،167.

(٤) د/ أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – صـ ٥٤٩.

(٥) انظر د/ آمال عبد الرازق مشالى – الطب الشرعى المعاصر – صـ ٣٧ ، ٣٩ – ط ٢٠٠٥م.

كما لايشترط مادة معينة فى إنهاض الركن المادى لجريمة التزوير ، فقد تكون تلك المادة خلايا حية كالجلد ونحوه[١]، أو خلايا صناعية كالقماش أو البلاستيك ونحوه ، وهو ما قد يتوافر فى البصمة التنكرية ، حيث تعد مادة البصمة من الجلد والذى يتم زرعه فى المستخدم لتلك البصمة ، كما يمكن أن تكون مادة البصمة من مواد أخرى بلاستيكية أو غيرها كما فى حالة نسخ البصمة على جهاز إلكترونى وإلصاقها بالمستخدم لتضليل العدالة ، فلا عبرة بتحرير البصمة سواء بالطريقة الآلية أو بالطريقة الطبية[٢].

فالبصمة التنكرية هى تغيير فى حقيقة نسب البصمة إلى مستخدمها ، ولا يعتد باسم المستخدم طالما كانت البصمة المستخدمة لا تخصه ولكنها مستعارة أو مستنسخة ، ففى أوراق الفيش مثلًا نجد أن المعتد بها هى البصمة المستخدمة فى هذا المستند[٣]، فعند أخذ البصمة من المستخدم فإنه لا تؤخذ بصمته الحقيقية ، وإنما تؤخذ البصمة المستخدمة ، وبالتالى فإنه يجعل من الصعب التعرف عليه ، خاصة وأن البصمة من الطرق المعتمدة للتعرف على الجانى والأكثر إستخدامًا وشيوعًا فى عصرنا الحالى[٤].

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – صـ ٥٥١.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – صـ٥٥١ ، د/ على القهوجى – مرجع سابق – صـ٦١٤.

(٣) وهذا رأى النيابة العامة فى مذكرتها لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٤ لـ ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٠م ، راجع فى هذا تفصيلًا د/ أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – صـ ٥٦٨.

(٤) مع الأخذ فى الإعتبار أن البصمة هنا لا تقتصر على بصمة الإصبع أو اليد بل تمتد لتشمل الأنف والأذن والعين والقدم وغيرها من الأعضاء ذات البصمات الخاصة والمعتد بها فى التعرف على الأشخاص – انظر فى أنواع البصمات د/ آمال مشالى – مرجع سابق – صـ ٥٤ وما بعدها.

ولكن يثور التساؤل بشأن طبيعة هذه الجريمة – تزوير البصمة – هل تعد من قبيل جرائم التزوير المادى ؟ أم من جرائم التزوير المعنوى المتعلقة بإنتحال الشخصية أو جزء منها ؟

بداية أن تزوير البصمة ينطوى على تزوير بصمة الشخص حيث يقوم الجانى بتغيير أنسجة جلده بأخرى طبيعية أو صناعية لصعوبة التعرف عليه ، وعدم الوقوع تحت قبضة العدالة ، وبالتالى فهى تقترب بهذا من نطاق جرائم التزوير المادى.

بيد أن البصمة التنكرية تعد فى جوهرها إنتحالاً لشخصية صاحب البصمة المستخدمة ، وبتحقق التزوير فى الشخصية يتحقق التزوير المعنوى.

وعليه فإن البصمة التنكرية تعد صورة خاصة من صور التزوير(١)، حيث يمكن إطلاق وصف التزوير المزدوج عليها ، حيث أنها تجمع ما بين التزوير المادى فى تغيير حالة البصمة وصفتها ، وما بين التزوير المعنوى حيث يتم إنتحال شخصية صاحب البصمة المستخدمة ، فينصرف الفكر إلى وضع أو حال معين والإنخداع به وإعتباره حقيقة على عكس الوضع الحقيقي، وهو ما يجعل للبصمة التنكرية وضعا خاص ونطاقا متفردا عن جريمة التزوير المنصوص عليها فى القانون.

---

(١) ولا يقدح فى هذا نص المشرع المصرى فى م ٢٢٥ عقوبات مصرى من أن بصمة الإصبع تأخذ حكم الإمضاء ، لأن المشرع قد اعتبر البصمة هنا وسيلة للتزوير وليس جريمة ، فلو أن الشخص قد استعار بصمة آخر وأمد بها مستند حكومى دون نية إستخدامه أو تحقيق فائدة منه فإنه لا تقوم جريمة التزوير لإنتفاء ركن فيها ، أما البصمة التنكرية فإن مجرد تغيير البصمة لغرض الإفلات من قبضة العدالة لا يعدو وسيلة لجريمة التزوير بل أنه تقوم به شطر جريمة التغيير ذاتها.

كما أن البصمة التنكرية تعد إنتهاكًا واضحًا لسلامة الجسم فى جانب من جوانبه[١]، حيث تمثل فعل إعتداء واضح وصريح على أنسجة وخلايا الجسم الحية ، والتى يؤدى تغيير البصمة كليًا أو جزئيًا إلى تمزيقها ، أو فى أحسن الأحوال إلى تشويهها والمساس بسلامتها وتكاملها ، وهى بذلك تقترب من جرائم الإعتداء على سلامة الجسم كجريمة الجرح وإعطاء مواد ضارة.

فعند قيام الطبيب بنزع البصمة القديمة ، فهذا تمزيق لخلايا الجسم الحية ، وهو ما يكون فعلًا ماديًا لجريمة الجرح[٢]، وأيضًا فى حالة قيام المتخصص فى التكنولوجيات بوضع البصمات الإصطناعية على اليد لطمس البصمة الأصلية وتشويهها[٣]، فهذا يعد مادة ضارة بأنسجة المستخدم ، لما فيها من الصبغيات والأحماض الضارة بصحة الإنسان ، وهو ما يكون فعلًا ماديًا لجريمة إعطاء المواد الضارة[٤]، فالضرر يتحقق بإنشاء الصلة بين المواد الضارة وجسم الإنسان بأى وسيلة ، أى سواء بطريق تسليط الأشعة[٥]، أو تعريض الجسم إلى تلك المواد وامتصاصها له.

---

(١) انظر في ذلك :

- TOOM Victor: DNA fingerprinting and the right to inviolability of the body and bodily integrity in the Netherlands: convincing evidence and proliferating body parts. Genomics, Society and Policy, 2006, vol2, No3, p.p.64:74.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – صـ ١٩٤ – ط ١٩٧٨م دار النهضة.

(3)REJI, R.; PHILIP, Akhil Mathew : Op. cite, p.11.

(٤) د/ أحمد فتحى سرور – مرجع سابق – صـ٧١٨ ، ٧٧٠ ، د/ محمود نجيب حسنى – مرجع السابق – صـ١٩٨.

(٥) د/ أحمد فتحى سرور – مرجع سابق – صـ ٧٧٠ وما بعدها.

ومن منطلق ذلك يمكن القول بأن البصمة التنكرية صورة من صور التزوير التى قصرت عنها همة الشارع عن معالجتها ، لذا فإننا نهيب بالمشرع معالجة هذا النقص أو الفراغ التشريعى، مع الأخذ فى الإعتبار جميع أنواع البصمات دون الاقتصار على نوع محدد لمواكبة التطور التكنولوجى والطبى ، وأيضًا لردع النفوس الإجرامية والأغراض غير المشروعة عن الأضرار بالمصالح العامة والخاصة ، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يعد تغيير البصمة من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر؟، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلى.

تغيير البصمة هلى يعد من جرائم الخطر أم جرائم الضرر :

يتعين التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر ، وأساس هذا التمييز ليس فى عدم تحقق النتيجة فى النوع الأول وتحققها فى النوع الثانى ، وإنما إتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو فى أثر العدوان الذى يقع على الحقوق المحمية بالتجريم ، وما إذا كان يصل إلى حد الإضرار بالحق الذى يحميه القانون أو يقتصر على تهديده بالخطر.

و بتطبيق هذا المعيار على تزوير البصمة يتعين علينا معرفة المصلحة المحمية فى جريمة تزوير البصمة.

والواقع أنه يمكن القول أن جريمة البصمة التنكرية تعد مساسًا فاضحًا بسلامة الجسم خاصة[1] إذا كان تغيير البصمة عن طريق زرع خلايا حية فى

(١) وانظر فى الجوانب المختلفة للحق فى سلامة الجسم د/ محمود نجيب حسنى – الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – بحث منشور بمجلة القانون واالإقتصاد – ع ٣ – ط ١٩٥٩م – صـ ٥٧١.

مستخدم البصمة ، لما ينطوى ذلك على تهتك فى خلايا الجسم وجرحها والتعدى على سلامتها(١).

كما أنه يمكن المساس بسلامة الجسم إذا كانت البصمة ليست من خلايا حية بل من مواد أخرى إلكترونية ، لما فى هذه المواد من مواد كيميائية تؤثر على سلامة خلايا الإنسان.

ومن المصالح المعتدى عليها فى جريمة البصمة التنكرية الثقة العامة ، فالثقة المنبعثة من نسبة البصمة إلى حائزها أو مستخدمها تختل عند تزويرها وتغييرها(٢)، وذلك لأن الثقة العامة لا تتولد عن وجود البصمة فى حد ذاتها ، ولكنها تتولد عن صحة نسبتها إلى صاحبها ، فتغيير الحقيقة يتمثل فى الإعتداء على مصلحة من مصالح المجتمع وهى الثقة العامة ، وهو ما تتحقق به النتيجة القانونية فى التزوير أو التغيير للبصمة.

وبتطبيق المعيار السابق ذكره نجد أن البصمة التنكرية تمس مصلحة خاصة بالإنسان وتتعدى حقيقة على سلامة جسده ، ولذا فإنه يمكن إعتبارها

---

(١) أنظر فى ذلك:

- Henry J Steiner: Human Rights: The Deepening Footprint، Article published at Harvard Human Rights Journal، March 2007، vol 20، p.7 ets.

(٢) أنظر فى ذلك:

- Shih-Ya Kuo & Steven J. Cuvelier & Chuen-Jim Sheu: Risky behaviors and personal victimization in Taiwan، International Journal of Comparative and Applied Criminal Justice، vol 37، No 2، 2013، p.p.79،97.

من جرائم الضرر كجرائم الجرح الذى يتمثل فى تهتك أو تمزيق الأنسجة[١]، وذلك لنتيجتها المتحققة والمتمثلة فى الضرر الواقع على الجسد الآدمى.

بيد أنه فى البصمة التنكرية مساس بمصلحة عامة بالمجتمع وهى الثقة العامة ، وهذه الثقة لازمة لتحقيق الأمن الإجتماعى[٢]، وإستقرار التعامل بين الأفراد والهيئات فى المجتمع ، فقانون العقوبات يكفل بهذه الثقة الأمن القانونى ، لا بالنظر إلى تعلقها بالدولة فقط أو بشخص من آحاد الناس ، وإنما بتعلقها بجميع أفراد المجتمع[٣].

وبناء عليه فإن للبصمة التنكرية تمثل خطرا شديدا على هذه الثقة العامة وتهددها بصورة خطيرة ، لذا وجب إعتبارها من جرائم الخطر.

وخلاصة القول أن البصمة التنكرية من الجرائم التى تجمع ما بين الخطر والضرر ، فهى خطر على مصلحة الثقة العامة ، وضرر على مصلحة الإنسان وسلامة جسده.

---

(1) LIGTHART, Sjors LTJ: Coercive neuroimaging, criminal law, and privacy: a European perspective. Journal of Law and the Biosciences, 2019, vol6, No1, p.p289-309.

(2) **DONDIEU DE VABRES: Escale sur la notion de préjudice dans la théorie générale du four docume**ntaire ، 1943، p.p.32-35.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – صـ ٥٤١.

## المبحث الثانى

## أركان جريمة البصمة التنكرية

أولا: الركن المادى

من الجدير بالذكر أن الركن المادى يتكون من عناصر إجرامية مختلفة ، وهى الفعل المجرم أو النشاط الإجرامى ، والنتيجة التى يتوخاها المجرم من وراء هذا النشاط ، وعلاقة السببية التى تربط ما بين الفعل أو هذا النشاط و النتيجة.

١- الفعل أو السلوك الإجرامى :

وهو كل فعل من شأنه المساس أو النيل من البصمة الحقيقية للشخص وبأى وسيلة كانت سواء طبية أو غير طبية.

وبالتالى فيدخل فى نطاق هذا الفعل أو هذا النشاط الإجرامى النشاط الذى يقوم به الطبيب بزرع الخلايا الحية فى شخص آخر لتغيير بصمته ، وأيضا من يقوم بوضع خلايا صناعية على البصمة الحقيقية مما يؤدى إلى تشويهها وضياع ملامحها وعلامتها الأصلية .

فهذا الفعل يمس بسلامة الخلايا الجسدية للمستخدم ، مما يجعل القائم بالتغيير والمستخدم مسئولان عن فعلهما بإنتهاك مصلحة سلامة الجسد ، والتى عمل المشرع على حمايتها بنصوص تجريمية واضحة[١].

٢- النتيجة :

وهى تتمثل فى الضرر الفعلى الذى يصيب الحق[٢] فى سلامة الجسم ، وذلك بالمساس بعنصر أو أكثر من عناصر جسده وخاصة المواضع التى

---

(١) راجع المواد رقم ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ قانون العقوبات المصرى.

(٢) د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – صـ ٧١ ، د/ فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات القسم العام – صـ ٢٦٨ – ط ٢٠٠٦م.

يمكن زرع بعض الأنسجة الأخرى فيها بدلا من الأنسجة الأصلية للبصمة الحقيقية ، وذلك بإحداث جرح أو تمزيق للأنسجة بوضع بصمة جديدة ، فالبصمة التنكرية لها أضرار بخلايا الجسد الحية ، ومساس فاضح – عند اكتشافه – بأحد عناصر الجسد المكون من تلك الخلايا ، فالفعل فى تغيير البصمة يستلزم صلة وثيقة بينه وبين النتيجة فيها ، فإذا عرف الفعل بأنه سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم ، فإن النتيجة هى أثره المتمثل فى هذا المساس[١] بمادة الجسد أو بسلامته.

وتتمثل النتيجة أيضًا فى جريمة البصمة التنكرية فى الخطر المتمثل فى تهديد الثقة العامة المنبثقة من هذه البصمة ، وهذه الثقة تمثل المصلحة العامة شأنها شأن الثقة المنبثقة من المحررات والمستندات العامة فى الدولة ، وفقد الثقة بين الأفراد وبين أجهزة الدولة الأمنية ، مما يشيع الفوضى والاضطرار ، وفقد القدرة لهذه الأجهزة على ملاحقة العناصر الإجرامية داخل حدود الدولة وخارجها ، فتغيير البصمة يجعل من تزعزع الثقة نتيجة حتمية نظرا لما تنطوى عليه من غش أو تدليس أو تزوير مادى أو معنوى ، مما يهدد إستقرار التعاملات بين الأفراد والهيئات فى المجتمع و يشيع الفوضى بين عناصره.

٣- <u>علاقة السببية :</u>

ونقصد بها إمتداد أثر السلوك فى إحداث النتيجة ، أى إثبات أن السلوك هو سبب تلك النتيجة[٢]، ونعنى بها فى نطاق البصمة التنكرية العلاقة بين فعل الطبيب أو القائم بالتغيير وبين تحقق التغيير ذاته فى البصمة ، فإذا كان

---

(١) د/ محمود حسنى – المرجع السابق – صـ ٢١٥.

(٢) د/ فتوح الشاذلى – القسم العام – صـ٢٧١ ، د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – صـ ٧٤.

فعل الطبيب أو القائم بالتغيير سببًا مباشرًا لتغيير البصمة ذاتها ، فإن علاقة السببية تكون متحققة ، وإلا فإنها تنتفى بين فعل القائم بالتغيير وبين التغيير ذاته ، فلا يسأل عن جريمة بصمة تنكرية ولكنه يسأل عن النتيجة التى أحدثها فعله فقط وفى حدود تأثيره كالجرح الذى يحدثه الجانى قبل تغيير الأنسجة من تمزق أو فصل للروابط بينها[١]، أى أن فعل المساس بالبصمة لم يصل به إلى حد تحقيق مأربه أو هدفه.

وعلاقة السببية بين فعل الجانى وتحقق التغيير للبصمة من المسائل الموضوعية التى ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه[٢]، وبالتالى فلا تجوز المجادلة فى شأن علاقة السببية أمام محمكة النقض[٣].

ثانيا: الركن المعنوى:

والمراد به هو القصد الجنائى ، أى تعمد الفعل وإرادة النتيجة ، وهو الركن الأساسى فى الجرائم العمدية والمميز لها عن الجرائم غير العمدية[٤] بوجه عام وفى البصمة التنكرية بوجه خاص.

فالقصد يقوم على عنصرين أولًا العلم : فيتعين أن يحيط الجانى علما بأركان الجريمة ، والثانى الإرادة : والتى تتجه إلى الفعل والنتيجة[١].

---

(١) د/ محمود حسنى – القسم الخاص – صـ١٩٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمود حسنى – القسم الخاص – صـ ٢٢٠.

(٣) أنظر نقض ١٩٦٢/١٢/٣ م – مجموعة أحكام النقض – س ١٣ رقم ١٩٦ – صـ٨١٠ ، وأيضًا نقض ١٩٦٥/٣/٨ م – مجموعة أحكام النقض – س ١٦ رقم ٤٦ – صـ ٢١٥ ، وأيضًا نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ م – مجموعة أحكام النقض – س ٢٠ رقم ٢٣٤ – صـ ١١٨١.

(٤) د/ محمود حسنى – القسم الخاص – صـ ٢٢١، ٢٢٢.

ولما كانت جريمة البصمة التنكرية فى الغالب تأخذ الطابع العمدى فإنها تتسم بالعمدية ، وبالتالى تدخل فى إطار الجرائم العمدية ، وإذا كان القصد المتطلب فى أغلبية الجرائم العمدية هو القصد العام ، إلا أن خصوصية هذه الجريمة المتعلقة بتغيير البصمة لا يكتفى فيها بالقصد العام فقط من علم الجانى بخطورة فعله على البصمة وإرادة إحداث نتيجة التغيير فيها ، بل إنها تتعدى لتشمل القصد الجنائى الخاص المتمثل فى تشويه البصمة وتغييرها لإستخدامها فى أغراضه الغير مشروعة للإضرار بمصالح الغير(٢)، ومن ذلك بيع شخص ما لآخر عين ثم يبصم بالبصمة المصطنعة الغير حقيقية لإيهام المشترى بأنها بصمته الأصلية ، ثم ينكر هذا العقد بعد استلامه لثمن المبيع ، فهنا يتضح قصد الإضرار بمصالح الغير عن طريق تغيير البصمة ، كما أنها تضر بمصلحة العدالة وهى مصلحة اجتماعية وقانونية.

فقصد الإضرار فى جريمة البصمة التنكرية واضح وجلى ، فالهروب من المساءلة القانونية فيه إضرار فادح بمصالح المجتمع والثقة العامة فى آلياته وفى إدارة شئونه ، وأيضًا إضرار صريح بمصالح الأفراد المتضررين أو المحتمل تضررهم من جراء تغيير البصمة للتخلص من دين ما ، أو الهروب

---

(١) وهذا ما أيدته محكمة النقض : انظر نقض ١٩٥٢/١٠/٢٧ م – مجموعة أحكام النقض – س ٤ رقم ١٩ صـ ٤٥ ، نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ م – مجموعة أحكام النقض – س ٥ رقم ٥ صـ ١٢ ، نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ م – مجموعة أحكام النقض – س ٨ رقم ٢١١ صـ ٧٨٦.

(٢) أنظر فى القصد الخاص كضرورة لوجود الجريمة بصفة عامة : د/ حسنين عبيد – القصد الجنائى الخاص دراسة تحليلية وتطبيقية – صـ ٤٤ – ط أولى ١٩٨١م القاهرة ، وانظر أيضا :

- ROGER MERLE ET ANDRÈ VITU: **Traité de droit Criminel**، 3ed، Paris 1978، p.687.

من تبعات أفعال أنشأت إلتزامًا للغير فى مواجهة المستخدم للبصمة التنكرية، وغير ذلك من الصور التى ينسلخ المستخدم من تنفيذ إلتزاماته أو مسئولياته تجاه الغير، أو تحقيق ميزة له.

ونجد أن القصد الخاص والمتمثل فى قصد الإضرار بمصالح الغير قد أيدته بعض التشريعات الأجنبية ومنها قانون العقوبات السويسرى(١)، وقانون العقوبات الإيطالى(٢)، وكذلك قانون العقوبات الألمانى(٣)، وقانون العقوبات المصرى(٤)، وهذا المبدأ أيدته محكمة النقض المصرية و إستقر قضائها عليه(٥)، وهذا القصد – قصد الإضرار – يتضح بصورة جلية فى جريمة البصمة التنكرية التى يهدف الجانى من ورائها إلى الإضرار بمصالح الغير ، أيا كان الغير فردا كما هو الحال فى المثال المشار إليه سابقا ، أو مصلحة اجتماعية على النحو المشار إليه سابقا والمتمثل فى تضليل العدالة والأجهزة الأمنية.

---

(١) وذلك فى مادته ١/٢٥١ قانون العقوبات السويسرى – أنظر فى ذلك :

- **LOGOZ: Commentaire du codé Pénal** Suisse، Partie، 1955، vol.2، p.532.

(٢) وذلك فى مادته ٢٦٨ عقوبات إيطالى – أنظر فى ذلك :

- Antolisei: Manuale di dritto Penal، v.2، 1960، p.524.

(٣) وذلك فى مادته ٢٦٨ عقوبات ألمانى – أنظر فى ذلك د/ فتحى سرور – القسم الخاص – صـ٦٢٨.

(٤) أنظر م ٢١٤ قانون عقوبات مصرى.

(٥) أنظر : نقض ١٩٥٧/٦/١١م – مجموعة أحكام النقض – س ٨ – رقم ١٧٨ – صـ٦١٥ ، نقض ١٩٦٧/٤/٢٥م – أحكام النقض – س ١٨ – رقم ١١٣ – صـ٥٦٩ ، نقض ١٩٧٧/٥/١٦م – أحكام النقض – س ٢٨ – رقم ٦٠٩ – صـ١٩٦.

وخلاصة القول: أن جريمة البصة التنكرية لا يكتفى فى قيامها القصد العام فقط ، بل يجب توافر القصد الخاص أيضا و الوقوف على نية الجانى الحقيقية ومواجهة خطورته الإجرامية بالآليات الجنائية المتاحة.

بيد أن عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك متى تحقق هذا القصد لدى الشريك(١).

فالبصمة التنكرية بطبيعتها غالبًا لا تقوم إلا ما بين شخصين ، أولهما القائم بالتغيير والثانى المستخدم للبصمة كما سبق القول ، وهما فى ذلك يعدان فاعلان أصليان لهذه الجريمة ، فالمساهمة لكل منهما هى مساهمة أصلية ، فلولا القائم بالتغيير ما كانت وجدت البصمة المزيفة ، ولولا المستخدم لما إستخدمت البصمة ولما تحققت ثمرتها ، فكل منهما قد مارس نشاطًا ماديًا يمثل جزءًا لتنفيذ هذه الجريمة ، وبالتالى فالإثنان يعدان فاعلين للجريمة(٢).

إلا أنه من المتصور قيام هذه الجريمة من شخص واحد ، وذلك كما لو قام شخص ما بإستنساخ بصمة لشخص آخر ، ثم استخدمها بغرض الإضرار بمصالح الغير وتحقيق ميزة له ، فهنا نجد أن أركان الجريمة كلها قد توافرت بصدده ، فتنهض مسئوليته الجنائية عن فعله بإعتباره فاعلًا أصليًا وحيدًا فى الجريمة(٣).

---

(١) نقض ١٩٥٦/٥/٢٨م – مجموعة المبادئ القانونية فى خمس سنوات – صـ٢٦٩ ، ولمزيدا من التوضيح أنظر صـ٣٢ وما بعدها من البحث.

(٢) وانظر فى أحكام المساهمة الأصلية د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – صـ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) فقد نصت م ٣٩ عقوبات مصرى على أنه " يعد فاعلا للجريمة كل من يرتكبها وحده".

ونجمل ما سبق فى أن البصمة التنكرية جريمة قد يتعدد فيها الفـــاعلون الأصليون ، وتقوم مسئوليتهم جميعا ، أو قد تنفرد بفاعل واحد تتوافر فيـــه مقومات مسئوليته عن جريمة البصمة التنكرية ، وتتـــوافر فيـــه مقومـــات مسئوليته الجنائية عن جريمة البصمة التنكرية المنفردة.

## المبحث الثالث

## أسباب الإباحة فى جريمة البصمة التنكرية

ويمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها الأسباب التى يترتب على توافرها رفع الصفة التجريمية عن الفعل باستعمال حق أو أداء واجب قانونى مقرر[١]، أو كما وصفها بعض الفقه بأنها تعطيل للصفة الإجرامية للفعل إذا توافرت بصدده أسباب وشروط الإباحة ، فالمشروعية هنا مشروعية إستثنائية[٢] وليست أصلية ، فإذا ما تخلف شرط من شروط قيام أسباب الإباحة إزاء الفعل رجع إلى وصفه الأصلى وأصبح جريمة فى نظر القانون[٣].

ومن أكثر أسباب الإباحة ارتباطا وعلاقة بالبصمة التنكرية هو حق ممارسة الأعمال الطبية، لما ينطوى عليه هذا الحق من مساس بالجسد وسلامته ، أو المساس بأنسجته.

ففى جريمة البصمة التنكرية قد يقوم طبيب ما بزرع خلايا معينة لشخص آخر لإزالة بصمته القديمة أو لتشويهها بغرض تغييرها لصعوبة التعرف على مستخدمها والإضرار بمصالح الغير ، ففى هذا الفرض لا يمكن الإحتجاج بالتطبيب كسبب من أسباب إباحة فعل التغيير ، لتناقض الغرض الأصلى من مباشرة العمل الطبى القائم على حسن النية ، فالغرض من ممارسة العمل الطبى لم يكن علاجيًا ، فحسن النية لدى الطبيب والمتمثل فى

---

(١) د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – صـ ٣٤٠.

(2) DELOGU.T: IL Consenso dell'avente diritto، Milano، 1939، p.110.

(٣) د/ جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – صـ ٤٠٢ – ط ٢٠٠٨م دار الهدى للمطبوعات.

غاية العلاج قد إنتفى[١]، وبالتالى فإنه يعد متعسفًا فى إستعمال هذا الحق ، وبالتالى يسأل على أساس العمد[٢] على فعل التغيير فى البصمة.

بيد أن الطبيب إذا كان قد قام بالتغيير بغرض العلاج ، كما لو كان المستخدم قد وقع له حادث ، وأراد إصلاح العيب الجسدى به ، فإن فعل الطبيب فى هذا الفرض يكون داخلًا فى إطار الإباحة فى ممارسة الأعمال الطبية ، ويتحقق ذلك بغرضه بحسن نيته فى علاج المصاب من التشوهات التى حدثت له جراء حادث ما ، وبالتالى فإنه يكون بصدد الإباحة التى تنهض وتقف حائلًا لقيام مسئولية الطبيب عن فعل تغيير البصمة.

إلا أنه من الممكن أن يقوم الشخص الراغب فى تغيير بصمته بإيهام الطبيب بأنه يريد تغيير بصمته لغرض علاجى سواء نفسى أو عضوى على خلاف الحقيقة ، فيستجيب الطبيب لطلب الراغب بنية حسنة ، دون معرفة الأغراض الحقيقية غير المشروعة للراغب فى التغيير.

ففى هذا الفرض نجد أن الطبيب قد إنتفت لديه سوء النية فى إستخدام حقه فى ممارسة الأعمال الطبية ، وأعتقد ممارسته لعمله بصفة مشروعة ، كما إنعدم لديه القصد الجنائى بعنصريه العلم بعدم شرعية فعل التغيير ، والإرادة فى إحداث التغيير ذاته للإضرار بمصالح الغير ، ففى هذه الحالة نجد أن الطبيب لا يعدو عن كونه أداة فى يد الراغب فى التغيير ، فالإختيار والإدراك الحقيقى المعول عليه هنا لقيام المسئولية الجنائية هو إختيار وإدراك الراغب فى التغيير لغرض الإضرار بالمصالح العامة والخاصة.

وبعبارة أخرى إن انتفاء القصد الجنائى لدى الطبيب وتحققه لدى الراغب فى التغيير يجعلنا بصدد صورة من صور الفاعل المعنوى للجريمة[١]، والتى

---

(١) د/ فتوح الشاذلى – القسم العام – صـ ١٨٦.

(٢) د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – صـ ٤٨٦.

تنطبق فى هذا الفرض على الراغب فى التغيير و الذى يعد فـاعلا معنويـا لجريمة البصمة التنكرية.

إلا أنه يلاحظ فى تشريعنا المصرى أنه لم يأخذ بفكرة الفاعل المعنوى ، وهذا ما أدى إلى وجود نتائج شاذة وغريبة ، فعدم الأخذ بهذه الفكرة يـؤدى إلى اعتبار الطبيب فاعلا حسن النية ، وهذا لا يمنع من قيام مسئوليته ، إلا إنه من الممكن أن يعد ذلك ظرفا مخففا ، أو ظرفا قضائيا يستوجب معاملتـه معاملة خاصة ، كما فى نظام الإختبار القضائى أو نظام الامتناع عن النطـق بالعقاب[٢]، وذلك متروك لسلطة القاضى التقديرية.

وقد يثور التساؤل حول مدى تصور تجاوز حدود الإباحة فـى جريمـة تغيير البصمة أو البصمة التنكرية؟.

بداية إن أسباب الإباحة التى قد قررها المشرع لإسباغ صفة الشـرعية بصورة استثنائية على أفعال مجرمة فى الأساس وفى حدود مقررة ، وذلـك لحماية مصالح أكثر وأهم ، فقد نص المشرع حصريا على أسباب الإباحة فى قانون العقوبات المصرى[٣]، واشترط للاستفادة من هذه الأسـباب توافرهـا بشروطها و بصورة موضوعية ، فإذا ما تخلف أحد الشروط فإن الفعل يرجع إلى أصله غير المشروع ويكون جريمة يعاقب عليها ، أما إذا توافر سـبب

---

(1) **DONEDIEU DE VABRES: Revu dés Crime**، 1941، p.295.

وانظر أيضا: د/ فتحى سرور – الوسيط القسم الخاص – صـ٦١١ وما بعدها ، د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – صـ ٢٩٤.

(٢) وانظر تفصيلا فى ذلك النظام د/ أمين مصطفى محمد – نظام الإمتناع عـن النطـق بالعقاب فى القانون الكويتى – صـ٢٢ وما بعدها – ط دار النهضـة و دار الهـدى للمطبوعات.

(٣) أنظر المواد من ٦٠ : ٦٣ عقوبات مصرى.

الإباحة وشروطه إلا أن الجانى قد تجاوز بفعله حد الإباحة المقرر قانونا ، فإنه يسأل عن القدر المتجاوز فيه لتلك الحدود[١].

ولذا وجب التفرقة بين تجاوز حدود الإباحة ، والخروج عن الإباحة ، ففى حالة التجاوز يكون سبب الإباحة متوافرا بشروطه ، إلا أن الجانى قد تجاوز حد الإباحة المقرر قانونا ، أما فى حالة الخروج فإنه ينتفى سبب الإباحة – وبالتالى تنتفى شروطه – ويكون الجانى مرتكبا لفعل مجرم قانونا[٢] ابتداءا.

ونتيجة لذلك فإنه فى حالة تجاوز حدود الإباحة فإنه يجب على القاضى تخفيف العقوبة ، أما فى حالة الخروج عنها فإن القاضى لا يلتزم بأى تخفيف أو تخفيض استنادا إلى أسباب الإباحة ، وهذا ما تواترت عليه محكمة النقض فى أحكامها[٣].

وتطبيقا لذلك على جريمة البصمة التنكرية فإن القائم بالتغيير إذا كان طبيبا فإنه لا يستفيد من أسباب الإباحة ، وذلك لأنه فى هذه الحالة تنتفى الغاية المتطلبة من إباحة ممارسة العمل الطبى وهى غرض العلاج أو الإصلاح الجسدى ، فالطبيب فى جريمة البصمة التنكرية يقوم بتغيير البصمة لا لغرض العلاج ، وإنما يقوم بالتغيير لغرض غير مشروع ، وبالتالى فإنه فى هذه الحالة يكون خارجا عن حدود الإباحة وليس متجاوزا لها ، وبالتالى

---

(١) د/ جلال ثروت – مرجع سابق – صـ٤٠٤.

(٢) المرجع السابق – صـ٥٠٥.

(٣) راجع فى هذا : نقض ١٩٤١/٣/٣م – مجموعة القواعد القانونية – ج٥ – رقم ٢٢١ – صـ٤١١ ، نقض ١٩٤٣/١٠/١٨م – ج٦ رقم ٢٣٤ – صـ٣١٣ ، نقض ١٩٤٤/٤/١٠م – ج٦ رقم ٣٣٦ – صـ٤٦٠ ، نقض ١٩٥٥/١٢/٢٥م – أحكام النقض – س٦ رقم ٤٢٣ – صـ١٤٣٤.

فإنه يسأل عن فعل الجرح لاعتداءه على سلامة الجسم ، كما يسأل عن جريمة التغيير غير المشروع للبصمة لاعتداءه على المصلحة العامة والخاصة والثقة العامة.

وخلاصة القول أن تجاوز حدود الإباحة لا مجال له فى جريمة البصمة التنكرية ، وإنما التكييف الحقيقى هو الخروج عن حدود الإباحة المقررة قانونا ، وذلك لعدم توافر شروط أسباب الإباحة التى نص عليها الشارع فى قانون العقوبات ، وبالتالى فإن الجانى يسأل عن جريمة كاملة ، وليس عن جريمة تجاوز حدود الإباحة.

# الفصل الثالث

## آثار الكشف عن البصمات التنكرية

وبعد التعرف على جريمة البصمة التنكرية وسبل اكتشافها فإننا سنتحدث – بإذن الله تعالى– عن الآثار الجنائية المترتبة على التغيير غير المشروع للبصمة ، وأول هذه الآثار هى تحقق مسئولية الجانى عن تغييره غير المشروع للبصمة ، وثانيها تقرير مسئولية الفاعلين أو المشاركين فى جريمة البصمة التنكرية ، وفى نهاية المطاف سنتعرف على الأحوال التى يمكن تعطيل مسئولية الجانى عن فعل التغيير غير المشروع ، وذلك على النحو التالى.

## المبحث الأول

## تقرير المسئولية الجنائية عن جريمة البصمة التنكرية

وحتى يتم محاسبة الشخص على فعله غير المشروع والمتمثل فى تغيير بصمته لغرض إجرامى ، وتحمل تبعة هذا الفعل وآثاره الضارة والخطيرة ، يجب قيام مسئوليته الجنائية ونهوضها، حتى يتم تحميل الجانى تبعة فعله المجرم وإلزامه بالخضوع للجزاء الجنائى.

وحتى تتم محاسبة الجانى فى إطار المسئولية الجنائية عن جريمة البصمة التنكرية ، لابد وأن يكون فعله صادرا عن إدراك لماهيته وإرادة حرة فى إتيانه ، وهو ما يعبر عنه بحرية الاختيار ، وسوف أتحدث – بإذن الله تعالى – عن ذلك فى حينه.

كما قد يتعاضد شخصان أو أكثر فى ارتكاب هذه الجريمة فتقوم مسئوليتهما عن الفعل غير المشروع ، وذلك على نحو ما سوف نشير إليه – بإذن الله – بعد قليل.

وعلى الرغم من العمدية الواضحة فى قصد الفعل المكون لجريمة البصمة التنكرية – كما سبق القول –، إلا إنه من المتصور حدوث مانع من موانع المسئولية أو العقاب للجانى ، فتتعطل شرعية التجريم بالنسبة له ، وبالتالى تنتفى مسئوليته عن فعله أو سلوكه، كما فى حالة الضرورة أو حالة الإكراه[1].

---

(١) أنظر صـ 36 وما بعدها من البحث.

حرية الاختيار:

أولا: الإدراك لعدم مشروعية الفعل:

من الجدير بالذكر أن حرية الاختيار تتكون من عنصرين أساسيين ألا وهما : إدراك الجانى لعدم مشروعية فعله ، وإرادة إتيانه مختارا ، فالإدراك والاختيار شرطان لازمان لكى يحاسب الجانى عن جريمته سواء كان لها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة ، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية(١).

وبالتالى فإنه لكى يسأل الجانى جنائيا عن جريمة البصمة التنكرية لابد وأن يكون فعله قد أتى عن إدراك لعدم مشروعيته(٢)، أى إنه كان يدرك عد مشروعية فعل تغيير البصمة الحقيقية واستبدالها بأخرى ، سواء كانت بصمة طبيعية أخرى ، أو صناعية بخامات طبيعية أو صناعية.

ونتيجة لذلك فإنه فى حالة انتفاء إدراكه الحقيقى لعدم مشروعية فعله المحدث لتغيير البصمة، فإنه تنتفى لديه عنصر من عناصر حرية الاختيار ، وبالتالى ينهدم أساس قيام المسئولية تجاهه(٣)، وبالتالى لا يسأل جنائيا عن فعله ، مثال ذلك قيام الطبيب بتغيير بصمة شخص ما لاعتقاده خطئا بمرضه ، أو لتعرضه لحادث ما أدى إلى ضياع أو الإضرار الجسيم بخلاياه مما يستوجب استبدالها ، أو قيام شخص ماهر فى الآلات الكمبيوترية بصنع

---

(١) د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص٩ – ط ٢٠٠٦م.

(٢) المرجع السابق – ص٨.

(٣) فى هذا المعنى أنظر د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص٤٩٩ ، د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص٨٥ ، وهذا ما عليه قضاء النقض المصرى أنظر فى ذلك : نقض ١٩٨٠/٢/١١ أحكام النقض سنة ٣١ رقم ٤٤ ص٢١٨ ، نقض ١٩٩٨/١٠/١٣م طعن رقم ٣٠٤٣ سنة ٨٥ قضائية.

بصمة صناعية لاثبات مهارته و القيام بإفسادها بعد استعراضها كدليل على هذه المهارة.

ففى الأمثلة السابقة نجد قيام الشخص بفعل التغيير دون إدراكه لعدم مشروعية فعله ، وبالتالى فإنه ينعدم لديه الإدراك المعول عليه قانونا لقيام المسئولية ، وبالتالى تنتفى مسئوليته الجنائية[١].

ثانيا: إرادة إتيان الفعل غير المشروع:

ولاستكمال عناصر حرية الاختيار لا يكتفى بالإدراك الواعى المعول عليه قانونا ، بل لابد من اجتماعه مع إرادة إتيان هذا الفعل بحرية تامة ، أى أنه يختار القيام بهذا التغيير غير المشروع للبصمة ، فإذا ما انتفت إرادته الحرة فى إتيان الفعل ، إنعدمت بذلك حرية الاختيار المعول عليه قانونا ، وأصبح ذلك عائقا ومانعا لقيام المسئولية الجنائية تجاهه[٢]، مثال ذلك إذا ما أجبر شخص آخر على تغيير البصمة له لاستخدامه فى أغراض غير مشروعة ، ففى هذا المثال نجد أن الحرية فى الاختيار بين إتيان الفعل أو تركه قد انعدمت ، وبالتالى فإنه تنعدم معه إرادته المعول عليها قانونا[٣]، وانعدم تبعا لذلك اختياره الذى يعد الأساس الركين لقيام مسئوليته الجنائية.

وخلاصة القول: أن الجانى إذا توافرت لديه الحرية بعنصريها الإدراك والاختيار فى جريمة البصمة التنكرية ، فإنه تقوم مسئوليته الجنائية ويقع تحت سيفها عن فعله المجرم ، ويلتزم بالخضوع إلى الجزاء الجنائى الذى يقرره المشرع.

---

(١) د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص٩.

(٢) المرجع السابق – ص٤٥.

(٣) أنظر فى ذلك د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص٥٠٥ ، د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص١٠٤ وما بعدها.

## المبحث الثانى

## مدى مسئولية الفاعلين فى البصمة التنكرية

إن جريمة البصمة التنكرية من الجرائم التى تعتمد على تعدد الفاعلين و المكونين لها ، فغالبا ما يقوم أحد الفاعلين بفعل تغيير البصمة الحقيقية واستبدالها بالبصمة التنكرية لشخص آخر ، وهذا الشخص الخاضع للتغيير يقوم باستخدام هذه البصمة الغير حقيقية أو التنكرية فى أغراض غير مشروعة ، فقصد المساهمة الأصلية هنا جليا وواضحا فى ارتكاب جريمة البصمة التنكرية ، وبالتالى فإن كلا منهما تقوم مسئوليته عن هذه الجريمة(١).

فبهذا التصور نكون أمام صورة من صور تعدد الفاعلين فى الجريمة ، وبمعنى آخر يكون كل من القائم بالتغيير وأيضا الخاضع له فاعلان للجريمة ، فبدون أيهما لاتكتمل أركان جريمة البصمة التنكرية ، وبالتالى فإن كل منهما قد ساهم وعلى قدم المساواة مع الآخر لارتكاب جريمة(٢) تنكر وتغيير البصمة الحقيقية ، وبالتالى فإن كل منهما يسأل كما لو ارتكب الجريمة كاملة بمفرده ، وهذا المبدأ أكده التشريع العقابى المصرى(٣)، و أيدته محكمة النقض المصرية فى أحكامها(٤).

---

(١) فى هذا المعنى أنظر د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص٢٦١.

(٢) المرجع السابق – ص٢٦٠ ، د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص٣٥٧.

(٣) ومن ذلك م ٣٩ ق.ع.م حيث تنص على أنه " يعد فاعلا للجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال ، فيأتى عمدا عملا يعد من الأعمال المكونة لها".

(٤) وهذا ما صرحت به محكمة النقض بقولها " المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة كافية لاعتبار الشخص فاعلا أصليا " – أنظر الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٦٢

وبناءا على ذلك فإن اجتماع كل من القائم بالتغيير و الخاضع له لإتمام عملية التغيير ، يجعل من قصد المساهمة متوافرا فى إكمال الجريمة ، وبالتالى مساءلة كل منهما عن جريمة التغيير ، وهذا أكده قضاء النقض الفرنسى ، حيث اعتبر أن الشريك الذى قدم مساعدة للفاعل من الأعمال التى أتمت الجريمة فاعلا مع غيره ، ولذا فقد قرر أنه " من يساعد الفاعل فى الأعمال التى تتم بها الجريمة يساهم بالضرورة فى ارتكابها ، وبذلك يعتبر فاعلا مع غيره[١]، فالقائم بتغيير البصمة يعد فاعلا للجريمة مع الخاضع للتغيير ، كما أن الخاضع للتغيير يعد فاعلا مع غيره القائم بالتغيير لجريمة البصمة التنكرية ، وبالتالى تقوم مسئولية كل منهما عن جريمة تغيير البصمة.

تصور جريمة البصمة التنكرية من شخص بمفرده:

بيد أنه من الممكن تصور قيام هذه الجريمة من شخص بمفرده ، وفى هذه الحالة فإننا نكون بصدد حالة بسيطة لجريمة البصمة التنكرية ، فوقوعها من شخص واحد منفرد يجعل الشخص مسئولا وحده لارتكابه هذه الجريمة[٢]، ومن ذلك قيام طبيب بزرع خلايا حية لنفسه لتتغيير بصمته واستخدامها فى أغراض غير مشروعة ، أو قيام شخص بارع فى الآليات

---

ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٣م ، وأيضا الطعن رقم ١٣٢٧٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١م.

(1) Cass ، Crime ، 24 **Août** 1992 ، Sirey 1929، 133.

وهذا ما عليه قضاء النقض المصرى ، حيث صرحت المحكمة بقولها " من يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت ترتكب من جملة أفعال .... حينئذ يكون فاعلا مع غيره" أنظر طعن رقم ٢٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣م.

(٢) د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص٢٥٧.

البرمجية و الكبيوترية باصطناع بصمة جديدة له ، واستخدامها فى أغراضه المجرمة أو الغير محترمة قانونا، ففى المثالين السابقين نلاحظ عدم وجود أى فاعلين مع الجانى القائم بالتغيير ، فيسأل وحده دون غيره عن فعله غير المشروع أو المجرم.

إلا إنه على الرغم من تصور قيام شخص واحد بجريمة تغيير بصمته الحقيقية إلا إنه يمكن تصور مساعدة شخص ما له ، ومثال ذلك قيام أحد الأطباء بزرع خلايا حية لتغيير بصمته ، وقيام شخص أخر – طبيبا كان أو غيره – بتجهيز مكان ما لارتكاب جريمته ، أو إحضار المواد اللازمة لإجراء هذا التغيير ، ففى هذه الحالة يكون الشخص المساعد قد تعدى مرحلة الأعمال التحضيرية وبدأ فى تنفيذ الجريمة ، وبالتالى فإنه يكون مساهما فى ارتكابها وتابعا لإتمامها ، ففى هذه الحالة نكون بصدد شريك مساهم بالجريمة[1]، أو مساهم تبعى لها ، وبالتالى فإنه و إن كانت تقوم مسئوليته عن أفعاله المساعدة لإكمال الجريمة ، إلا إنه لا يعد فاعلا أصليا أو فاعلا مع غيره فى هذه الجريمة.

إلا إنه يشترط لقيام مسئولية الشريك فى جريمة البصمة التنكرية توافر نية الاشتراك مع الجانى أو الفاعل الرئيسى لارتكاب جريمة التغيير ، وهذا

(١) وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية – أنظر الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥م ، الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦م ، و الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤م.

ما أكدته م ٤٠ من قانون العقوبات المصرى[١]، فاشترطت علم الشريك المساعد بالجريمة التى اشترك فى ارتكابها.

وبناءا على ذلك فلو انتفت نية الاشتراك المعول عليها قانونا ، فإنه تنتفى مسئولية الشريك ، وبمعنى آخر إذا قام شخص ما بمساعدة الجانى دون علمه بالجريمة ، أو معرفة غرضه الحقيقى من طلبه المساعدة ، فإنه تنتفى مسئوليته قانونا ، لأنه لو علم الغرض الحقيقى من طلب الجانى مساعدته لما ساعده ، ومثال ذلك : طلب الطبيب القائم بالتغيير من الممرض مساعدته فى إحضار أدوات عملية التغيير ، موهما إياه أنها لإصلاح خلايا مريض ما ، أو طلب محترف فى الكمبيوتر استعارة الناسخ من صديقه ، موهما إياه بحاجته له فى غرض مشروع ، ففى هذا الفرض نجد مساعدة الممرض للطبيب أو الصديق للمحترف فى آلات النسخ مساعدة مهنية بحسن نية وبريئة دون علمه بالغرض الحقيقى للقائم بالتغيير ، فهو فى هذه الحالة لا يعدو – سواء الممرض أو الصديق – عن كونه آلة فى يد القائم بالتغيير سواء كان الطبيب أو المحترف فى الحاسب الآلى ، وبالتالى نكون بصدد حالة من حالات الإجرام المعنوى[٢]، وتنتفى فيها مسئولية الممرض أو الصديق الجنائية للتغرير أو الإيقاع به ، مع تأكيدها بالنسبة للطبيب أو المحترف فى الحاسب الآلى.

وخلاصة الأمر: أن جريمة البصمة التنكرية قد يقوم بارتكابها فاعلين أو أكثر ، فى هذه الحالة تقوم مسئولية كل منهم عن هذه الجريمة كاملة ، وقد

---

(١) أنظر م ٣/٤٠ ق.ع.م حيث تنص على أنه "يعد شريكا فى الجريمة من أعطى للفاعل آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها " ، فالعلم بالجريمة شرط لقيام مسئولية الشريك عن الجريمة المشترك فيها.

(٢) أنظر د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – صـ٢٩٤ مشار إليه سابقا.

يقوم بها شخص منفرد مع شريك له بالمساعدة ، فإنه فى هذه الحالة تقوم مسئولية المرتكب لجريمة التغيير كاملة ، مع قيام مسئولية شريكه بالمساعدة ، استنادا إلى أثر أفعاله المتممة للجريمة.

وهذا لا يعنى عدم تصور فكرة الفاعل المعنوى فى جريمة البصمة التنكرية ، ففى هذه الحالة تقوم المسئولية الكاملة للمخطط و العقل المدبر للمشروع الإجرامى كاملا دون مسئولية الشخص حسن النية ، والذى يعد فى حكم الأداة فى يد الفاعل و الجانى ، وبالتالى تنتفى مسئوليته الجنائية.

## المبحث الثالث

## عدم تفعيل المسئولية الجنائية فى جريمة البصمة التنكرية

إن الاعتداء على المصالح المحمية فى جريمة البصمة التنكرية هو ما يجعل عدم شرعيتها قائمة ، وبالتالى نهوض وقيام المسئولية الجنائية قِبَل مرتكبها أو فاعلها ، و ذلك لاعتدائه على المصالح التى عمل المشرع على حمايتها من هذه الجريمة سواء كانت فردية أو اجتماعية.

بيد أنه يمكن على الرغم من قيام الجانى بارتكاب جريمة تغيير البصمة أو المساهمة فيها ، إلا إنه يمكن تعطيل قيام المسئولية الجنائية تجاهه ، وذلك إما بسبب حالة الإكراه أو حالة الضرورة ، وهذا ما سوف نوضحه – بإذن الله تعالى – بشئ من التفصيل.

١ – حالة الإكراه:

يعتبر الإكراه من موانع قيام المسئولية الجنائية ، ويرجع ذلك لانعدام إرادة الجانى ، وتعطيل اختياره[١]، وبالتالى انتفاء القصد الجنائى المعول عليه لقيام جريمة البصمة التنكرية.

والإكراه نوعان الأول منهما مادى ، وفى هذا النوع تنعدم إرادة الجانى بصورة مطلقة[٢]، حيث لا مجال لإرادة الجانى فى الاختيار ، و الثانى هو الإكراه المعنوى ، وفى هذا النوع و إن كان لا يعدم إرادة الجانى تماما ، إلا إنه ينتقص منها ويقيدها بصورة تجعلها غير معول عليها جنائيا، والإكراه بهذا المعنى يقترب من حالة الضرورة و التى سنتحدث عنها – إن شاء الله – فى حينه.

---

(١) أنظر صـ 30 وما بعدها من البحث.

(٢) د/ هلالى عبد اللاه – المرجع السابق – ص٥٠٤ ، د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص١٠٤.

وبناءا عليه فإنه من الممكن تصور إكراه شخص ما للجانى للقيام بجريمة التغيير فى البصمة أو استخدامها ، وبالتالى فإنه فى هذه الحالة تتعطل إرادته الحرة المعول عليها قانونا ، وبالتالى تتعطل معها مسئولية الجانى ، فالمسئولية تدور وجودا وعدما مع الإرادة الحرة المعول عليها فى القانون الجنائى ، ومثالا لذلك : قيام شخص ما بإكراه طبيب مثلا على زرع بصمة مغايرة لبصمته الحقيقية باستخدام القوة أو العنف ، ففى المثال السابق نجد أن الطبيب على الرغم من ارتكابه لجريمة تغيير البصمة ، إلا إنه قد انتفى لديه الركن المعنوى اللازم لقيام الجريمة لإكراهه عليها ، وإنما تقوم مسئولية المُكرِه له.

كما يمكن تصور أيضا فرض الإكراه المعنوى الذى يعطل إرادة الجانى ويشوبها بعيب خطير يجعل التعويل عليها قانونا مشوب بالخطأ ، مثال ذلك تهديد شخص ما للطبيب إذا لم يقم بتغيير بصمته بقتله أو بقتل عزيز لديه ، أو تهديد شخص ما لآخر ماهر فى الآلات الناسخة أو الكمبيوترية بأنه إذا لم يقم بنسخ بصمة له مغايرة لبصمته الحقيقية فإنه سيعتدى عليه بالضرب أو القتل أو بالإيذاء ، أو بالاعتداء على عزيز لديه ، ففى المثالين السابقين نجد أن القائم بالتغيير ، وتحت وطأة الضغط و التهديد قام بتغيير البصمة الحقيقية للجانى أو استخدامها ، فلم يكن أمامه خيار لدفع هذا الخطر عن نفسه أو عن العزيز لديه إلا بالرضوخ إلى رغبة المُكرِه له، وارتكاب جريمة التغيير وقاية لنفسه أو لغيره.

إلا إنه قد يثور التساؤل عن حالة لو قام شخص ما بخداع القائم بالتغيير كالطبيب أو الناسخ التكنولوجى بتغيير بصمته الحقيقية واستبدالها ، وذلك لاستخدامها لغرض غير مشروع دون علم القائم بالتغيير بحقيقة غرضه؟.

بداية إنه لقيام مسئولية شخص ما جنائيا عن اشتراكه فى فعل غير مشروع أو جريمة معينة، لابد وأن يكون عالما بعدم مشروعية فعله ، وعدم مشروعية العمل ككل وإرادة إتيانه ، بالإضافة إلى وحدة العمل الغير مشوع المشترك فيه مع الجانى ، وبمعنى آخر إتجاه إرادته إلى الاشتراك فى هذا المشروع الإجرامى ، واتحاد نيته مع غيره فى ارتكاب هذا الفعل المجرم قانونا.

وتطبيقا لذلك على التساؤل السابق فى جريمة البصمة التنكرية نجد أن القائم بالتغيير – سواء كان طبيبا أو ناسخا إلكترونيا – فإنه يقوم بعملية التغيير دون عمله بالمشروع الإجرامى ، وقيامه بالتغيير اعتقادا منه بقيامه لعمل مشروع ، دون الوقوف على حقيقة غرض الخاضع للتغيير ، فبالتالى تنتفى لديه النية الإجرامية ، أو القصد الجنائى للإشتراك فى هذه الجريمة ، فلا يعدو القائم بالتغيير آداة فى يد الجانى الحقيقى و هو الخاضع للتغيير ، وفى هذه الحالة فإننا نكون بصدد جريمة من جرائم الفاعل المعنوى[١].

وبناءا عليه فإن القائم بالتغيير الحسن النية و الذى لم يكن لديه أى نية إجرامية ، أو قصد فى المشاركة فى هذا المشروع الإجرامى المتمثل فى تغيير البصمة لغرض غير مشروع ، فإنه تنتفى مسئوليته الجنائية تبعا لذلك ، وهذا ما أكده قانون العقوبات المصرى، حيث قرر عدم مساءلة أو عقاب كل شخص ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر فى القانون[٢]، وهذا ما نجده

---

(١) د/ هلالى عبد اللاه – القسم العام – ص٢٩٤.

(٢) أنظر م ٦٠ ق.ع.م ، حيث أنها تكشف – وعلى استحياء – عن تأييدها لفكرة الفاعل المعنوى ، لاعتبارها القائم بالعمل بحسن نية أو بنية سليمة خالية من أى دوافع إجرامية ، مع اعتقاد المرتكب للعمل غير المشروع بمشروعيته ، حيث تنص على

فى القائم بالتغيير حسن النية ، والذى قام بالتغيير اعتقادا منه وبنية سليمة قيامه بعمل مقرر له قانونا ، مما ينفى المسئولية الجنائية لحسن نية القائم بالتغيير.

وخلاصة الأمر أن الإكراه بنوعيه متصور فى جريمة البصمة التنكرية ، وعند تحققه فإنه يعطل قيام مسئولية الفاعل للجريمة استنادا إلى وجود مانع من موانع قيام مسئوليته الجنائية التى قررها التشريع العقابى المصرى ، وبالتالى نجاة القائم بالتغيير من الوقوع تحت قبضة المسئولية فى نطاق القانون الجنائى.

٢- حالة الضرورة:

ويقصد بحالة الضرورة مجموعة الظروف التى تهدد شخص معين ، أو تهدد غيره بخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع ، فيضطر إلى ارتكاب الجريمة درءا لهذا الخطر أو الضرر الجسيم(١)، وهو ما يطلق عليه من بعض الفقه جريمة الضرورة(٢).

وعلى الرغم من قلة فرض حالة الضرورة فى جريمة البصمة التنكرية ، إلا إنه يمكن تصورها إنقاذا لجسد شخص ما ، أو للحفاظ على سلامته المهددة بخطر أو ضرر جسيم أو للغير ، مثال ذلك : تعرض شخص لسائل حارق أو حمض قوى ، وعلى إثره يحدث له ضرر بالغ بخلاياه الحية ، سواء فى يديه أو فى قدميه أو غير ذلك من البصمات الأخرى ، فيقوم بعلاج هذه الآثار، ما يترتب عليه تغيير البصمة الشخصية أو الطبيعية أو الحقيقية

---

أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر قانونا".

(١) د/ هلالى عبد اللاه – مرجع سابق – ص٥٠٤.

(٢) د/ على القهوجى – مرجع سابق – ص١٠٧.

له واستخدامها ، ففى هذا الفرض إن القائم بتغيير البصمة على الرغم من علمه بعدم مشروعية فعل التغيير ، إلا إنه قام به ضرورة للحفاظ به على سلامة جسده وأعضاءه ، وبالتالى فإنه لولا حالة الضرورة الحادثة له لما قام بهذا الفعل الغير مشروع ، وهذا ما أيده قانون العقوبات المصرى فى م ٦١ منه ، حيث قرر عدم عقاب كل مرتكب لجريمة ألجأته الضرورة إلى ارتكابها وقاية لنفسه أو لغيره[١]، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصرى[٢].

وعلى الرغم من اقتراب مفهوم حالة الضرورة هنا من حيث أنها مانعا للمسئولية فى جريمة البصمة التنكرية من حق ممارسة الأعمال الطبية كسبب من أسباب الإباحة فى تغيير البصمة، إلا أنه يجب التفرقة بينهما[٣].

فأسباب الإباحة تعطل عدم مشروعية عملية التغيير ، فيصبح الفعل مشروعا بصفة استثنائية[٤]، ويدخل فعل التغيير فى دائرة الأعمال المباحة[١]،

---

(١) أنظر م ٦١ ق.ع.م حيث تنص على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى".

(٢) أنظر فى ذلك : الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١م ، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨م ، الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠م.

(٣) أنظر فى التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع العقاب د/ مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام – ص١٧٣ – ط١٩٧٩م.

(٤) د/ جلال ثروت – مرجع سابق – ص٤٠٢ ، وانظر أيضا:

- DELOGU.T: Ibid، p.110.

أما فى حالة الضرورة باعتبارها من موانع المسئولية فى جريمة البصمة التنكرية ، فإنها لا تنفى عدم مشروعية فعل التغيير للبصمة ، بل يبقى التغيير على عدم مشروعيته مع تعطيل مسئولية من توافرت الضرورة فى حقه من الفاعلين للجريمة ، فالضرورة هنا تعد مانع من الموانع الشخصية التى تتعلق بشخص الجانى ، على عكس أسباب الإباحة و التى تعد أسباب موضوعية لا ترتبط بشخص معين ، بل ترتبط بحالة أو وضع معين قدر المشرع إضفاء الشرعية عليه استثناءا لحمايته لمصلحة أو مصالح أهم يحترمها.

كما أن القائم بممارسة الأعمال الطبية يقوم بها وهو عالما بمشروعية فعله للتغيير ، على العكس من حالة الضرورة والتى يكون القائم بفعل التغيير فيها عالما بعدم شرعية فعله ، إلا إنه لجسامة الضرر أو الخطر وشيك الوقوع له أو لغيره يرتكب فعل التغيير دفعا ودرءا لهذا الخطر عن نفسه أو غيره.

وخلاصة القول أنه عند توافر حالة الضرورة بالنسبة لمرتكب جريمة تغيير البصمة أو جريمة البصمة التنكرية فإنها تتعطل مسئوليته الجنائية ، وبالتالى فإنه لا يسأل عن فعله استنادا إلى حالة الضرورة والتى تعد مانعا من قيام مسئوليته الجنائية ، وحصنا له من العقاب أو الجزاء الجنائى.

---

(١) ومن أمثلة ذلك تغيير السلطات لبصمات بعض الشهود لغرض حمايتهم من الغير ، انظر في ذلك:

- DEMLEITNER NORA V: Witness Protection in criminal cases: Anonymity, Disguise or other opitions?, The American Journal of Comarative Law,1998,vol.46, p.p.641-664.

ومما سبق يتضح لنا أن مسئولية الجانى فى جريمة البصمة التنكرية تنهض و تقوم عند توافر أساسها المتمثل فى حرية الإختيار والإدراك لعدم مشروعية فعله ، وقد تختلف مسئولية الجانى فى هذه الجريمة تبعا لاختلاف دوره فيها ، فإذا ساهم فيها بأعمال لا تعدو عن كونها مجرد أعمالا تحضيرية لها فلا يعدو عن كونه مساهما تبعيا أو شريكا فيها ، أما إذا تعدت أعماله إلى حد البدء فى تنفيذ الجريمة مع الجانى الأصلى فإنه فى هذه الحالة يعد فاعلا فى الجريمة مع غيره ، ويعاقب معاقبة الجانى الأصلى ، و يعامل معاملته لمساهمته الأصلية فى ارتكاب جريمة البصمة التنكرية والتى لولاها لما قامت هذه الجريمة فى مواجهته.

كما تنتفى مسئولية الجانى أو الشريك فى هذه الجريمة إذا ما توافرت فيه أحد موانع المسئولية – السابق ذكرها[١]– وبالتالى نجاته من العقاب.

(١) أنظر صـ35 وما بعدها من البحث.

## الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لتغيير البصمة غير المشروع واستخدامها ، و إيضاح أركان جريمة البصمة التنكرية ، ومدى مسئولية مرتكبيها الجنائية ، فإننا ننتهى فى هذا البحث إلى بعض النتائج وهى كالآتى:

١- إن التغيير غير المشروع للبصمة قد يكون بصفة دائمة كما فى حالة الزرع ، أو بصفة مؤقتة كما فى حالة النسخ ، وفى جميع الأحوال إذا كان حد التغيير وصل إلى تشويه البصمة ونفى نسبتها إلى صاحبتها فإنه يُكَوِّن الفعل الذى تقوم به جريمة البصمة التنكرية.

٢- إن دوران الباعث ما بين الشريف منه و غير الشريف لا يؤثر على قيام جريمة البصمة التنكرية ، طالما كان الفعل غير مقرون بسبب من أسباب تعطيل التجريم لهذا الفعل كأسباب الإباحة ، كما أن القائم بفعل التغيير غير المشروع لا يقتصر على الطبيب فقط ، ولكنه يتسع ليشمل أى شخص يصدر عنه أى فعل من شأنه تشويه البصمة أو تغييرها كلية وصعوبة نسبتها إلى صاحبها.

٣- إن للأجهزة الأمنية والسلطات الجنائية دور هام وفعال فى اكتشاف تغيير البصمة وتزييفها ، مما يساعد على اكتشاف الفاعلين الحقيقيين للجريمة ، حتى لا يظلم برئ بمسائلته وعقابه ويكافئ المجرم بحريته وانتصاره.

٤- وعلى الرغم من الدور الفعال الذى تقوم به الأجهزة الأمنية و الجنائية فى اكتشاف تزييف البصمة وتغييرها ، إلا أنه توجد بعض الصعوبات التى تواجهها هذه الأجهزة منها ما هو متعلق بحال

الجانى ، ومنها ما هو متعلق بالبصمة ذاتها ، مما يجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى معرفة هوية صاحب البصمة الحقيقى.

٥- إن التغيير غير المشروع للبصمة أو البصمة التنكرية وإن كانت تهدر مصالح قانونية عمل المشرع على حمايتها ، إلا أن المشرع المصرى قد قصر عن تجريم هذا الفعل وهذه الصورة منن صور التزوير ، ولم يواكب تطور أساليب الإجرام والمجرمين بتطوير تشريعاته لمواجهة خطورتهم الإجرامية و المحافظة على المصالح العامة والخاصة.

٦- ونتيجة لاعتداء البصمة التنكرية على بعض المصالح التى يعمل المشرع على الحفاظ عليها وحمايتها فإن هذه الصورة تدخل دائرة عدم المشروعية الجنائية ، وبالتالى وجب على المشرع ألا يتكاسل عن تجريم هذه الأفعال بنص تجريمى خاص بها ، حتى لا تنتهك مصالح الأفراد والمجتمع والدولة.

٧- وعلى الرغم من العمل على تجريم البصمة التنكرية إلا أنه لا ينفى ذلك تصور وجود سبب قانونى لتعطيل هذا التجريم ، ومن تلك الأسباب أسباب الإباحة كحق ممارسة الأعمال الطبية ، والتى قدر المشرع إباحتها استثناءا للحفاظ على مصالح أهم ، والتى تتمثل فى الحفاظ على سلامة الجسد وحياة الإنسان.

٨- عند قيام مالجانى بالتغيير غير المشروع لبصمته واستخدامها فإنه تقوم مسئوليته الجنائية ويتحمل تبعة فعله المجرم ، ولابد للجانى من حرية لاختياره وإرادة لإتيان الفعل غير المشروع لقيام مسئوليته الجنائية الكاملة وبالتالى خضوعه للجزاء الجنائى.

٩- إن مسئولية الجناة فى جريمة البصمة التنكرية تتقرر طبقا لأثر أفعالهم لإتمام واكتمال الجريمة ، فإذا ما كان أثر تلك الأفعال لا يتعدى عن كونه مجرد عملا تحضيريا ، فإنه يسأل كشريك أو مساهم تبعى فى تلك الجريمة ، أما إذا كان أثر تلك الأفعال يتسع ويتعدى إلى البدء فى تنفيذ الجريمة ، فإنه يسأل كمساهم أصلى ويعد فاعلا فى الجريمة مع غيره ، وبالتالى نكون بصدد حالة من حالات تعدد الفاعلين فى الجريمة ، والتى عالجها المشرع المصرى فى قانونه العقابى.

١٠- من المتصور قيام مسئولية الجانى عن جريمة البصمة التنكرية ، إلا أنه من الممكن تعطيل العقاب عليها وذلك كما فى حالة الضرورة والإكراه ، ففى هاتين الحالتين نجد أن حرية الاختيار لدى الجانى قد تقيدت فى حالة الإكراه وانعدمت فى حالة الضرورة ، مما يعنى أنه كان مجبرا على ارتكاب هذا الفعل ، وبالتالى يقف تعطيل حرية اختياره مانعا أمام قيام مسئوليته الجنائية وبالتالى نجاته من العقاب.

# المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص – ط الخامسة ٢٠٠٣م دار النهضة العربية.

٢- د/ أحمد محمد كنعان – الموسوعة الطبية الفقهية – ط ٢ دار النفائس – ٢٠٠٦م.

٣- د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات– ط ١٩٥٧.

٤- د/ آمال عبد الرازق مشالى – الطب الشرعى المعاصر– ط ٢٠٠٥م.

٥- د/ أمين مصطفى محمد – نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى– ط دار النهضة و دار الهدى للمطبوعات.

٦-د/ بدر حمود العوفى – البصمة التنكرية وأثرها فى العدالة الجنائية – ط ١٤٣٣ه – الرياض السعودية.

٧- د/ جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد– ط ٢٠٠٨م دار الهدى للمطبوعات.

٨- د/ حسنين عبيد – القصد الجنائى الخاص دراسة تحليلية وتطبيقية– ط أولى ١٩٨١م القاهرة.

٩- د/ صالح عبد الله الفوزان – البصمات أسس علمية وتطبيقات عملية – ط الأمن العام بالرياض.

١٠-د/ صالح عبد الله الفوزان – الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة – ط أولى ٢٠٠٧م دار التدمرية.

١١- د/ عبد العزيز حمدى – البحث الفنى فى مجال الجريمة– ط أولى عالم الكتب ١٩٧٣م.

١٢-د/ عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائى التطبيقى– ط أولى ١٩٩٥م – دار الكتب القانونية.

١٣- د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠٦م.

١٤-د/ على حسين نجيدة –إلتزامات الطبيب فى العمل الطبى– ط١٩٩٢م.

١٥- د/ على عبد القادر القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– ط ٢٠٠٧م.

١٦- د/ فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠٦م.

١٧- د/ محمد عبد الله القين – علم البصمات واستخدامه– ط٢ كلية الملك فهد الأمنية ١٩٩٦م.

١٨- د/ محمد عوض أبو النجا – علم البصمات التطبيقى– ط٢ عام ١٤٠٤ه.

١٩- د/ محمود نجيب حسنى – الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – بحث منشور بمجلة القانون واالإقتصاد – ع ٣ – ط ١٩٥٩م.

٢٠- د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ط ١٩٧٨م دار النهضة.

٢١- د/ مديحة فؤاد الخضرى و د/ أحمد بسيونى أبو الروس – الطب الشرعى ومسرح الجريمة و البحث الجنائى– المكتب الجامعى الحديث ٢٠٠٨م.

٢٢-د/ منصور عمر المعايطة وآخرون – الأدلة الجنائية– منشور بمجلة البحوث الأمنية – ع٢٢ شعبان ١٤٢٣هـ.

٢٣- د/ نظير شمص و د/ فوزى خضر – علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة– ط دار مكتبة الحياة ١٩٦٤م بيروت.

٢٤-د/ هلالى عبد اللاه أحمد – شرح قانون العقوبات القسم العام– ط ٢٠٠٢م.

٢٥-العمليات الجراحية وجراحة التجميل – لمجموعة من الأطباء– ط٢ دار المعرفة.

٢٦- قانون العقوبات المصرى.

٢٧-لواء/ عبد الوهاب محمد بدر الدين – التحقيق الجنائى ولائحة الإستيقاف– ط٢ عام ١٤١٩هـ.

٢٨- مجموعة أحكام النقض بشرح المستشار / مصطفى هرجة – ط باب الخلق القاهرة.

٢٩- محمد حماد الهيتى – الموسوعة الجنائية فى البحث و التحقيق الجنائى و الأدلة الجنائية المادية – ط ٢٠٠٨م الكتب القانونية مصر.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Antolisei: Manuale di dritto Penal، v.2، 1960.
2- DELOGU.T: IL Consenso dell'avente diritto، Milano، 1939.
3- DEMLEITNER NORA V: Witness Protection in criminal cases: Anonymity, Disguise or other

**opitions?, The American Journal of Comarative Law,1998,vol.46.**

**4- DONDIEU DE VABRES: Escale sur la notion de préjudice dans la théorie générale du four documentaire، 1943.**

**5- DONEDIEU DE VABRES: Revu dés Crime، 1941.**

**6- GURRAUD: Traité Droit Pénal، 4ed.**

**7- Henry J Steiner: Human Rights: The Deepening Footprint، Article published at Harvard Human Rights Journal، March 2007، vol 20.**

**8- La Code Pénal، Paris.**

**9- LIGTHART, Sjors LTJ: Coercive neuroimaging, criminal law, and privacy: a European perspective. Journal of Law and the Biosciences, 2019, vol6, No1.**

**10- LOGOZ: Commentaire du codé Pénal Suisse، Partie، 1955، vol.2.**

**11- REJI, R.; PHILIP, Akhil Mathew: Altered Fingerprints: Identification and Analysis, International Journal of Computer Applications, 2015, No 975.**

**12- ROGER MERLE ET ANDRÈ VITU: Traité de droit Criminel، 3ed، Paris 1978.**

**13- Shih-Ya Kuo & Steven J. Cuvelier & Chuen-Jim Sheu: Risky behaviors and personal victimization in Taiwan، International Journal of Comparative and Applied Criminal Justice، vol 37، No 2، 2013.**

**14- TOOM Victor: DNA fingerprinting and the right to inviolability of the body and bodily integrity in the Netherlands: convincing evidence and proliferating body parts. Genomics, Society and Policy, 2006, vol2, No3.**